جـــامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

كلية الحقوق والعلـوم السياسية

قســم الحقوق

# المنازعات الانتخابية في انتخابات المجالس المحلية وفق القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/10/25

**مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص**: **قانون إداري**

**إعداد الطالبين**:

**عبيد يوسف**

**بوديسة علي**

| الاسم و اللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ. شربي مراد | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | رئسيا |
| أ.نعرورة محمد | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | مشرفا و مقررا |
| أ. سكافالي ريم | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | مناقشا |

**السنة الجامعية 2017/2016**

## مقدمـــة :

إن الديمقراطية هي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تكرس بالأساس إرادة الأمة حماية الحقوق وحريات الإنسان، وذالك بإتاحة الفرصة أمام الشعب للمساهمة في إدارة الشؤون العامة في الدولة بصفه عامه، والمشاركة في الحياة السياسية بصفة خاصة، باعتبار أن المشاركة في الحياة السياسية في وقتنا الحاضر من بين أهم الحقوق التي وضعتها المواثيق الدولية والأقليميه منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدساتير الوطنية .

وتتخذ المشاركة في الحياة السياسية صورا متعددة لعل أهمها على وجه الإطلاق الانتخاب والذي بموجبه يتولى الشعب اختيار حكامه أو ممثليه الذين سيتلون تمثيله والتعبير عن إرادته الحرة في مختلف المستويات .

ويختل معنى الديمقراطية وتفرغ من مضمونها إذا حرم الشعب من التعبير عن إرادته في اختيار من يمثله أو تعرضت العملية الإنتخابيه للتزوير أو التحريف، أو تخللها تهديد وإكراه وضغط على إرادة الناخب .

إن التزوير في الانتخابات ليس ضد حزب معارض فحسب بل هو تزوير لإرادة الشعب التي وضعها في صندوق الاقتراع بشكل مباشر وسري .

يحقق الانتخاب الضمانات الكافية للممارسة الحقوق والحريات وحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ، فالانتخاب ليس حقا مطلقا يمارسه كافة أفراد الشعب ، بل هو حق مقرر لفئة من الشعب الذين تتوفر فيهم شروط هيئة الناخبين التي وضعها المشرع، بخصوص بلوغ السن القانوني ، القيد في القوائم الانتخابية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

كما يعتبر الانتخاب الوسيلة الهامة للرقابة الشعبية على نواب الشعب ،الذين يدركون جيدا أن طوحهم في تجديد الثقة لعهدات انتخابيه أخرى ، مرهون بما يقدمونه من خدمات للشعب، و رعاية مصالحه للحفاظ عن مكتسباته، خلال العهدة الانتخابية .

كما تكرس الإنتخابات حق التداول السلمي والشرعي لممارسة السلطة ، ويضمن ذالك عن طريق التعدد السياسي ، والذي يقبل بحكم الأغلبية الفائزة في مواجهة الأقلية ، الأمر الذي يحقق قدر من المساواة والعدالة الاجتماعية، ويخلق جوا من التنافس الفكري بين المبادئ السياسية، والبرامج الحزبية، التي تتيح الفرصة للناخبين في اختيار من يمثلهم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم .

تشكل الانتخابات إطارا شرعيا للمنتخب، يقوي فيه روح المسؤولية و المبادرة والشعور بالرضي والاطمئنان بكونه موضع ثقة الناخب، مما يجعله يكرس وقته وجهده لخدمه الصالح العام .

كما يستلزم لنزاهة العملية الانتخابية وجود ضمانات دستورية وقانونية تحقق لكل فرد مشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة متى توفرت فيه الشروط المطلوبة .

لذا وجب على المشرع الدستوري إرساء فكرة التعددية الحزبية وتكريس مبدأ التداول عن السلطة بعد ما كانت قبل دستور 1989 رهينة الحزب الواحد والفكر الواحد .

إن المنظومة القانونية في بلادنا بخصوص تشريع الانتخابات والممتدة من استقلال بلادنا إلى يومنا هذا تجسدت في أول مرسوم نظم الانتخابات في ظل دستور 1963 وهو المرسوم 265/63 مرورا بالقانون 08/08 الذي يعتبر أول قانون انتخابي جزائري في ظل دستور 1976 وصولا إلى القانون العضوي01/04الذي عدل الأمر 08/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي صدر في ظل دستور 1996 والذي ألغى القانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات والذي صدر عقب الإصلاحات الدستورية بموجب دستور 1989 ثم صدر القانون العضوي01/12المؤرخ في : 2012/01/1 وانتهاء بالقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات والذي هو محور دراستنا بخصوص المنازعات الانتخابية .

تنشئ العملية الانتخابية نوعين من المنازعات واحدة خاصة بإجراء الانتخابات وهي المنازعات الانتخابية وأخرى تتعلق بالجرائم الانتخابية والتي تخرج عن نطاق هذه الدراسة

والذي يهمنا هي المنازعة الانتخابية وهي تعرف بالمنازعة الإدارية طالما يفصل فيها القاضي الإداري بصورة واسعة إضافة إلى القاضي العادي والدستوري حسب كل محطة انتخابية محلية أو وطنية طبقا لما حدده قانون الانتخاب،وهي تعتبر أهم ضمانه لنزاهة الانتخاب.

كما تتميز المنازعات الانتخابية بخصوصيات نتيجة خضوعها لقواعد إجرائية أو موضوعية تتعلق بالعملية الانتخابية ، كما تهدف إلى ضمان حسن سير العملية الانتخابية في إطار القانون والتحقق من شرعية الأعمال والإجراءات المصاحبة لهذه العملية ونزاهتها وهذا من أجل تأكيد أو إلغاء العملية الانتخابية برمتها.

ترتبط المنازعات الانتخابية بضمان حق المواطن في أن ينتخب وأن ينتخب وهذا ما كرسه المشرع الدستوري الجزائري في الدستور الحالي .

كما أن تكريس التعددية الحزبية يعطي شرعية لمبدأ اختيار المنتخبين والتحقق من نزاهة الأعمال الانتخابية ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى الترشح ثم الحملة الانتخابية وصولا ليوم الاقتراع وعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج .

وأن هذه النزاعات تكون في شكل شكاوى واحتجاجات وطعون يقدمها المعني بالأمر سواء كان ناخبا أو مرشحا أو ممثل حزب وترفع أمام اللجان الإدارية البلدية لتفصل فيها فورا وقد تقدم أمام الجهات القضائية المختصة لتفصل فيها بصورة استعجاليه وأن أحكامها ابتدائية نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .

ولضمان نزاهة العملية الانتخابية لابد على الإدارة المنظمة لها التقيد بمبدأ الحياد وإعمال مبدأ المساواة والشفافية لكل المرشحين ، وعدم الركون إلى تدعيم حزب يخدم السلطة الحاكمة وذالك عن طريق تسخير أعوان الإدارة ووسائلها المادية للحيلولة من أجـل وصول الأحزاب الأخرى لممارسة السلطة .

كما أن موضوع هذه الدراسة الأكاديمية يهدف إلى تسليط الضوء عن مدى التزام الإدارة بما جاء في الدستور الجزائري والقانون العضوي للانتخابات تكريسا لدولة المواطنة واحترام الحقوق والحريات العامة للمجتمع .

أما الدافع لاختيار هذا الموضوع الحساس هو للوقوف عن مدى تطبيق مبادئ الديمقراطية وحرية اختيار الشعب لممثليه في المجالس المحلية، والتطلع ببلادنا للنهوض والرقي عن طريق الممارسة السياسية بالانتخاب والذي يعتبرا معيارا حقيقيا عن إرادة الشعب الحرة، حيث تقاس مدى تقدم الأمم بمدى احترامها لإرادة ناخبيها .

أما الدوافع الشخصية في اختيار هذا الموضوع، هو الشعور والاهتمام والاقتناع بخطورة هذا الموضوع، كون الانتخابات سيف ذو حدين فإذا تمت في ظروف ملائمة ومقبولة ومعبره عن إرادة الشعب كانت بردا وسلاما على المجتمع، أما إذا زورت ودفنت إرادة الشعب معها كانت وبالا على المجتمع وسببا في تصدع بنيانه بما فيها أركان الحكم في الدولة مما يسبب الفوضى السياسية والعزوف والكفران بكل عمليه سياسيه قادمة .

لقد تأكد اقتناعنا من خلال هذا البحث، أن احترام الدستور وتشريعات الانتخاب واحترام حق الشريك السياسي، والشعور بالانتماء للجماعة والبعد عن العنف والكراهية، كل ذالك يعبر عن الوعي السياسي والحضاري، الذي يحكمنا عند الاختلاف، ويكرس في داخلنا روح المواطنة والشعور بالانتماء لوطن واحد يظل الجميع في مجتمع يسوده الوئام والسلام .

أما بخصوص منهج الدراسة فقد اقتضت دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي للقانـون العضوي للانتخاب 10/16 والتركيز على مبادئ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومنه نطرح الإشكالية التالية : **هل تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية حماية الانتخابات المحلية وحفظتها من كل التجاوزات خلال كل المراحل ؟**

وستجيب عن إشكالية في فصلين كما يلي :

**الفصل الأول : المنازعات الانتخابية للمجالس المحلية عبر مراحلها .**

**الفصل الثاني : الجهات القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية .**

## الفصل الأول: المنازعات الانتخابية للمجالس المحلية عبر مراحلها

سنتطرق في هذا الفصل للمنازعات الانتخابية للمجالس المحلية من المرحلة التحضيرية إلى مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج، و قبل الدخول في المنازعات الانتخابية لابد من توضيح المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية برمتها في مراحلها المختلفة والتي تجسد مبدأ المشاركة في الحياة السياسية على أسس صحيحة مطابقة للقواعد الدستورية والقانونية والتي تكفل لها أن تعبر عن إرادة هيئة الانتخاب تعبيرا صحيحا وهذه المبادئ قد ينص عليها صراحة في الدستور أو الوثيقة الدستورية أو إعلانات حقوق الإنسان والبعض الآخر يندرج في إطار المبادئ العامة والآخر في إطار المبادئ الأخلاقية ويتجسد ذلك فيما يلي :

- **مبدأ المساواة :** و يتكرس تطبيق هذا المبدأ في مجال الحقوق السياسية التي من خلال ممارستها من قبل مواطني الدولة وذالك عن طريق مشاركتهم بإدارة شؤون الحكم بشكل مباشر عن طريق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الترشح.
- **مبدأ الأهلية الانتخابية :** وهي الشروط التي تضعها الدولة لممارسة الانتخاب وهي التمتع بالجنسية وبلوغ السن القانوني وهي 18 سنه كاملة يوم الانتخاب وكذا الصلاحية العقلية وحرمان فاقدي الأهلية من ممارسة هذا الحق بسبب فقدان الإدراك السليم كالعته والجنون وكذا الصلاحية الأدبية وهي عدم صدور أحكام قضائية بحق الناخب تمس شرفه أو سمعته .
- **مبدأ شخصية التصويت :** ويقصد به أن عضو هيئة الناخبين هو الذي يقوم بإدلاء بصوته شخصيا باستثناء الفئات التي منحها القانون حق التوكيل .
- **مبدأ الاقتراع السري :** ويقصد به أن الناخب يقوم بإعلان إرادته في المفاضلة والاختيار بحريه كاملة ودون أن يخضع لأي ضغوط ماديه أو أدبيه من جانب المرشحين أو أعضاء اللجان[1] .

[1] - آري عارف عبد العزيز المزوري ، **الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة**، دار قنديل للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان، 2016 ص ص 33 –55.

- **مبدأ الشفافية والنزاهة :** وينصرف هذا المبدأ إلى وجوب التصرف أو القيام بإجراء ما بوضوح وتجرد ودون التفاف أو مناورة ولا يتأتى إلا بالالتزام بضوابط وقواعد التصرف والإجراء وهذا المبدأ ذو طابع أخلاقي[1] .

**المبحث الأول : المنازعات المتعلقة بالعملية التحضيرية :**

تمر العملية الانتخابية بمرحلتين هامتين الأولى المرحلة التحضيرية وتتمثل في إعداد القوائم الانتحابية واستدعاء الهيئة الناخبة وتتبعها تقسيم الدوائر الانتحابية وصولا للمرحلة الثانية، وهي تقديم الترشيحات والحملة الانتحابية وصولا إلى يوم الاقتراع أي التصويت ثم الفرز، وإعلان النتائج.

ونظرا لأهمية هذه المراحل قد تعتريها بعض العراقيل سواء من طرف الإدارة منظمة الانتخاب أو المرشح أو ممثل الحزب، وقد قيدها القانون العضوي 10/16[2] للانتخاب بإجراءات دقيقة، لا بد من الالتزام بها لتفادي الشكاوى والنزاعات التي قد تؤثر على مصداقية العملية الانتخابية برمتها.

وللوقوف عن هذه المنازعات سوف يتم التطرق إلى المطالب التالية :

**المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية.**

**المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بعملية الترشح .**

**المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت.**

[1] - آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ص 55 .

[2]- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في : 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 ، سنة 2016.

## المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية :

القوائم الانتخابية هي تلك القوائم التي تحصي بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين ولممارسة الحق في التصويت والمرتبة ترتيبا هجائيا والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الميلاد ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[1].

وأثناء مراجعة القوائم الانتخابية تثور منازعات تتمثل في :

**أولا : إعداد القوائم الانتخابية وضبطها :**

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية وتتشكل من :

. قاض يعين رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

. رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا

. الأمين العام للبلدية عضوا

. ناخبين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يريها المواطن بمسؤول عـن مصلحة الانتخابات البلدية تحت رقابة رئيس اللجنة[2].

مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية تتكون من :

. رئيس الممثلية الدبلوماسية أو المركز القنصلي يعينه السفير رئيس

---

[1] . محمد نعرورة ، **قانون الانتخاب**، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، فرع القانون الإداري ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي( 2017/2016 ) .

[2] . المادة 4 ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في: 2017/01/17 ، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية للانتخابات التشريعية 4 ماى 2017 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 03،سنة 2017، ص 06

. ناخبين مسجلين في قائمة الانتخابية للدائرة أو قنصلية

. موظف قنصلي عضو

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها ممثل قنصلي[1].

وبموجب قانون الانتخاب والمراسيم التنظيمية تجتمع هذه اللجنة في مراجعة عادية لشهر أكتوبر من كل سنة كما يمكن مراجعتها استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[2] .

كما يتم افتتاح التسجيل في محضر يذكر فيه عدد المسجلين بالبلدية سابقا ويتم إمضاؤه من طرف أعضاء اللجنة وإثناء المدة المحددة للمراجعة[3].

المدة المحددة للمراجعة العادية من كل سنة هي شهر كامل من كل سنة أما الاستثنائية فتكون محددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ومدة المراجعة الأخيرة 15 يوما .

تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل حسب عدد الملفات المعدة للتسجيل والشطب ويحرر محضر بذلك ويذكر فيه الإحصائيات التالية :

. إحصاء طلبات التسجيل المقدمة مفصلة رجال ونساء المقبولة والمرفوضة

. إحصاء طلبات الشطب المقدمة مفصلة رجال ونساء المقبولة والمرفوضة

---

[1]. المادة 16 من قانون الانتخاب .

[2]. المادة 14 من قانون الانتخاب .

[3]. مثال عن الانتخابات البرلمانية التي ستجرى في 04 ماى 2017 صدر مرسوم رئاسي رقم : 157/17 المؤرخ في : 2017/02/04 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحدد في مادته الثانية : يشرع في المراجعــة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأربعاء 2017/02/08 وتختتم يوم الأربعاء 2017/02/22 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد06 ص 3.

وتكون في الحالات التالية :

. الوفاة مفصلة رجال ونساء

. تغيير الإقامة مفصلة رجال ونساء

. التسجيلات المتكررة مفصلة رجال ونساء

. فاقدي الأهلية مفصلة رجال ونساء

. الحجر مفصلة رجال ونساء

. المحكوم عليهم بجناية مفصلة رجال ونساء

وفي آخر يوم من المراجعة وعلى الساعة الرابعة مساء يتم استدعاء اللجنة الإدارية بمقر البلدية ويحرر المحضر النهائي[1] والمتضمنة عملية التسجيل والشطب ويتم غلق كل من سجلي التسجيل والشطب وتعلق قائمة المسجلين والمشطوبين بلوحة إشهار البلدية لعلم الكافة بها وتكون محل منازعة انتخابيه في حالة إعدادها بشكل مخالف للقانون .

**ثانيا : خصائص القوائم الانتخابية :**

يظهر لنا جليا أن القوائم الانتخابية تلعب دورا هاما لما لها من تأثير مباشر في سير العملية الانتخابية فهي بمثابة السكة للقطار فبدونها لا يمكن إجراء عملية انتخابية وهذا ما يدفعنا على تبيان الخصائص التي تحكم القوائم الانتخابية وهي :

**أ/ . صفة العمومية :**

ويقصد بعمومية الجداول الانتخابية أن هذه القوائم تستخدم في كل أنواع المحطات الانتخابية سواء كانت محلية أو وطنية أو استفتاء ويعني أن هناك قائمة انتخابية واحدة سواء على مستوى البلدية أو الولاية[2].

[1]- إن القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لا يقوم برئاسة اللجنة بالبلدية وإنما الأمين الدائم للانتخابات هو من يتنقل إلى المحكمة لإمضاء المحضر خلافا لما نص علية القانون العضوي .

[2] - آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ص 67 .

**ب/ . صفة الدوام :**

ويعني أن القائمة الانتخابية يمكن استخدامها عند الحاجة في كل المحطات الانتخابية وأن المراجعة التي تمسها في الراجعة العادية والاستثنائية لا يكون إخلالا لمبدأ الدوام بل التعديل يكون لما يستجد من البيانات الجديدة للحالة الشخصية للناخب الذي توفرت فيه شروط الأهلية الانتخابية أومن فقدها[1] .

**ثالثا : شروط وضع القوائم الانتخابية:**

قد يظهر التلاعب في الانتخابات عند وضع القوائم الانتخابية على مستوى البلدية إذ أنه من المفروض أن الناخب مسجل في قائمة واحدة لكن التسجيلات المتكررة قد تشجع على الغش الانتخابي بأن ينتخب في عدة مرات فيصبح التسجيل غير شرعي لأنه جاء مخالفا للقانون وبالمحصلة يرتب عليه متابعات جزائية[2].

كما نص قانون الانتخاب أن كل مواطن له الحق في أن يطلب شطب نفسه أو أي شخص آخر مسجل بغير وجه حق في القائمة الانتخابية باعتبارها تحافظ على سلامة القوائم الانتخابية لكل من توفرت فيه شروط عضوية هيئة الناخبين[3] وحرمان من صدرت في حقهم الأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخاب استنادا للمادة 7 من القانون العضوي 10/16.

لقد تشدد المشرع الجزائري في تسليط العقوبة على كل شخص مس بالقوائم الانتخابية كإتلافها وإخفاء بطاقات الناخب أو تحويلها أو تزويرها ومنه نخلص إلى نتيجة إن التسجيل في القوائم الانتخابية يثير إشكالات عديدة ونزاعات متعددة مما يؤدي بالناخب إلى تقديم شكواه إلى الجهة المختصة للنظر فيها ولتوضيح هذه النزاعات لا بد من أن نتطرق إلى القواعد التي اشترطها المشرع على المواطن في هذه العملية وتبيان متى يكون هذا التسجيل غير شرعي .

وبالمحصلة إعادة مراجعة هذه القوائم عن طريق الشكاوي والتي يقدمها المعنيون بالأمر والذي سنتطرق إليه في الفقرات اللاحقة .

---

[1]- آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 67 .

[2] المادة 197 من قانون الانتخاب.

[3] المادة 07 من قانون الانتخاب.

**01 . مراجعة القوائم الانتخابية بالتسجيل والشطب :**

قد حدد القانون العضوي 10/16 الشروط الواجب توفرها في الشخص ليكون عضوا في هيئة الناخبين وذلك بالنص عليها في المادة 03 ( يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ).

كما أن البلدية هي المخولة بإعداد هذه القوائم كما ذكرنا في الفقرات السابقة كما سمح القانون لكل مواطن لم يتم تسجيله أو اغفل تسجيله أن يرفع تظلما إلى اللجنة الإدارية الانتخابية لتسجيله أو شطبه حسب الحالة وذلك لضمان شرعية اكبر عند إعداد هذه القوائم والتي تمثل الوعاء الانتخابي الذي يفرز الفائزين بأصوات الناخبين وبالتالي يجعل له الصفة في التقاضي والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما أخضع قانون الانتخاب شروط التسجيل والشطب كما يلي :

**01 – قواعد التسجيل في القوائم الانتخابية :** لقد وضع قانون الانتخابات قواعد عامه للتسجيل في القوائم الانتخابية ويخص بعض الأسلاك من الموظفين العموميين والمواطنين بالخارج ببعض القواعد نفصلها كما يلي :

**أ/ – القواعد العامة للتسجيل في القوائم الانتخابية :**

1 . فيما يخص القواعد العامة للتسجيل في القوائم الانتخابية وضعت من 06 إلى 08 من القانون العضوي 10/16 ثلاث شروط وهي :

. التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط القـــانونيــة

. يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية إن يطلبوا تسجيلهم.

. لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .

[1] . المواد 13 و 64 و 65 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد21، سنة 2008، ص4 ص9

2 . فيما يخص المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية نص القانون العضوي للانتخابات[1] حيث يكون التسجيل لهذه الفئة في الانتخابات المحلية في إحدى البلديات التالية :

- بلدية مسقط رأس المعني
- آخر موطن للمعني
- بلدية مسقط رأس احد أصول المعني

إما بخصوص الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للمملیات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب .

3 . لقد حددت المادة 19 من القانون العضوي كيفية تسجيل الأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 إن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي كما حددت المادة 11 انه يسجل في القائمة الانتخابية كل مواطن استعاد أهليته الانتخابية على اثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شامل.

**02 : التسجيل غير المشروع في القوائم الانتخابية :**

يحدث هذا التسجيل عندما يقوم المواطن بالتسجيل في القائمة الانتخابية دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة إما بسبب منه أو عن طريق الإدارة بالإضافة للجزاء الجنائي الذي يتعرض له المعني[2] أو عون الإدارة المكلف بالعملية الانتخابية الذي تضاعف له العقوبة عن الشخص العادي .

[1] - المادة 9 من قانون الانتخابات.

[2] . المواد 197و198 و199 من قانون الانتخاب .

كما إن قانون الانتخاب بالنسبة لإغفال التسجيل أجاز لكل مواطن أن يطلب شطب أي شخص مسجل بغير وجه حق سواء كان المعني بالأمر أو غيره على أن يقدم طلبا كتابيا بذلك.

ويكون التسجيل غير مشروع في القوائم الانتخابية في احد الحالات التالية :

1 . بالنسبة للمواطنين داخل الوطن : يكون تسجيلهم غير مشروع كما يلي :

- تسجيل شخص في أكثر من قائمة انتخابية واحدة
- تسجيل شخص ممنوع من الانتخابات حسب حالات المنع وهي :

المحكوم عليه في جناية أو جنحه الأشخاص الذين اشر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار كما تتولى اللجنة الولائية بإخطار البلدية بالأشخاص الممنوعين من الانتخاب.

- تسجيل شخص في غير بلدية موطنه ويجب تطبيق المادة 36 من القانون المدني الجزائري[1] .

2 . بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج يتحقق التسجيل غير الشرعي في الحالات التالية :

بالنسبة للانتخابات المحلية إذا لم يسجل المعني في غير إحدى البلديات المذكورة في المادة 9 ف2 المذكورة سابقا .

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء : يكون التسجيل غير مشروع إذا ما تم في قائمة انتخابية غير قائمة المثليات الدبلوماسية أو القنصلية الموجودة في غير إقامة الناخب.

3 – بالنسبة لأعضاء الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن :

يكون التسجيل غير شرعي إذا تم في غير إحدى البلديات المذكورة في المادة 09 من القانون العضوي .

[1] المادة 36 من القانون المدني (موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي ).

تجدر الإشارة إلى انه في كل هذه الأحوال فان طلب شطب المسجل بغير وجه حق ينبغي أن يتم من قبل شخص مسجل في نفس القائمة وبالتالي لا تقبل طلبات الشطب المقدمة من المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية لبلديات أخرى ولو كانت تابعة لنفس الولاية وإذا كان هذا القيد يجد مبرراته في الانتخابات المحلية والى حد في الرئاسية فإننا لا نرى مبررا لتقييد طلبات الشطب حيث يكون المواطن سجل في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الشخص المطلوب شطبه إذا تعلق الأمر بالاستفتاء يكون المشروع المستفتى عليه هو واحد بالنسبة لكل الجزائريين مهما اختلفت أماكن تواجدهم[1].

**03 : حالات الشطب في القوائم الانتخابية :** إن حالات الشطب من القوائم الانتخابية تخص الناخبين في ثلاث حالات وهي :

**1 – تغيير الإقامة :**

تتعلق هذه الحالة بتغيير موطن الناخب التي نصت عليها المادة 12 من القانون العضوي ففي هذه الحالة يتعين على الناخب أن يطلب خلال الأشهر الثلاث الموالية لتغيير موطنه أن يقدم طلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية لموطنه الأصلي وفي الوقت ذاته أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة .

كما ألزم القانون اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية كتابة رقم شهادة الميلاد لكل منتخب لمنع تشابه الأسماء والتسجيلات المتكررة ضمن هذه القوائم كما انه في إطار عصرنه مصالح الحالة المدنية وإدخال الرقمنه وكل البيانات في الشبكة الوطنية كان لزاما بانجاز تطبيقه المراجعة القوائم الانتخابية فبمجرد تسجيل ناخب حول إقامته لإقامة جديدة يشطب آليا عبر الشبكة من البلدية المحول منها دون طلب الشطب منه .

[1] . فاطمة بن سنوسي، **المنازعات الانتخابية**، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 01، غير منشورة) ، الجزائر، ص19.

**2 . الوفاة :**

تتعلق هذه الحالة بالناخب المتوفى حيث ورد في المادة 13 من القانون العضوي :

(إذا توفي احد الناخبين فان مصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة إن تبادر فورا بشطب اسمه من القائمة الانتخابية أما إذا توفي الناخب خارج بلدية إقامته فانه يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية الإقامة بوفاته لشطبه من القوائم الانتخابية[1].

**3 . حالات فقدان الأهلية :**

تتعلق بالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والذين فقدوا أهليتهم الانتخابية وتكون الحالات التالية :

. المحكوم عليهم بسبب جناية

. المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بعقوبة تكميلية وهي الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات [2]

. الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار

. المحجوزون والمحجور عليهم

وتتخذ فقدان الأهلية صورتين :

أ/- **الحرمان الفردي** : يحرم من حق الاقتراع والذي يترتب عنه رفض حق الترشح إذا كان المعني مناهض للمبادئ الأساسية للدستور المذكورة في المادة 212 وهي :

الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام، العربية ، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، سلامة التراب الوطني، العالم والنشيد الوطني، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية.

---

[1] إن الحالة الشخصية للمواطن حسب قانون الحالة المدنية 20/70 المعدل والمتمم ، ففي حالة الزواج أو الطلاق أو الوفاة فيتم مراسلة البلدية المتزوج أو المطلق أو المتوفى بإرسال إشعار لتسجيله على هامش ميلاد المعني وكذالك لحكم الحجر الذي يسجل على هامش ميلاد المعني.

[2] . المادة 9 م1 من قانون العقوبات رقم 04/82 المؤرخ في : 1982/12/13 المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84 سنة2006 ص 12

**ب/- الحرمان الجماعي :** كأن يحرم قانون الدولة جماعة من المواطنين من حق الانتخاب الذي يتولد عنه الحرمان من الترشح وبالرجوع للمادة الثالثة من القانون العضوي نلمس معنى الحرمان الجماعي المزدوج من حق ممارسة الانتخاب السياسي والحرمان من حق الترشح وإذا كان يظهر الحرمان الجماعي على شكل حرمان فردي حسب نص المادة ( يعد ناخبا ..... وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .....) ويبدو لنا هذا التنصيص القانوني يشير بصورة ضمنية لجماعات الأشرار والجماعات الإرهابية[1].

إضافة إلى ما سبق فإن النيابة العامة مكلفة بتبليغ البلديات المعنية بمحتوى قوائم الأشخاص فاقدي لأهلية الانتخابية والتي تعدها وزارة المجاهدين ووزارة العدل وبناء على هذه القوائم يتم شطب الأشخاص وقت المراجعة .

وتجدر الإشارة أنه و لإعطاء مصداقية للعملية الانتخابية فقد أشترط قانون الانتخاب أن يكون رئيس لجنة المراجعة قاض وبعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وعضوين من المجتمع المدني وقد أعفى القانون العضوي 10/16 ممثل الوالي من عضوية اللجنة[2]

ومما نستخلصه أن العملية الانتخابية ذات طبيعة خاصة ومركبة من جهات متعددة لأنها تهدف إلى مشاركة المواطن في صنع قراره السياسي عن طريق انتخاب ممثليه لدى مؤسسات الدولة .

**04 إجراءات التظلم المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية :**

قد فرض المشرع إجراءات دقيقة على الأشخاص الذين لهم الحق في رفض التظلم أمام الجهات المختصة وهذا في حالة إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية كما حدد

[1] - عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة الانتخابية**، تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة 1 سنة 2013، ص90-91 .

[2]. المادة 15 من قانون الانتخاب .

المواعيد التي يجب إتباعها عند تقديم الطلبات أو الاحتجاجات إلى الأمين الدائم لدى اللجنة الإدارية الانتخابية وسنوضح ذالك فيما يلي :

**1 . الأشخاص الذين لهم الحق في التظلم :**

يعتبر الناخب المعني والناخب غير المعني أطراف في العملية الانتخابية وبالتالي لابد من تسجيلهم في القوائم الانتخابية لكي يحق لهم رفع تظلم أمام الجهات المعنية في حالة إغفال تسجيلهم أو شطبهم وهذا متى توفرت فيهم الشروط القانونية والمتمثلة في الجنسية الجزائرية وشرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية إضافة لشرط الإقامة .

**أ . الناخب المعني :**

لقد نص القانون العضوي : ( يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي )[1].

وتجدر الإشارة أن عملية التسجيل يجب أن تكون شخصية ، إن المواطن الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة يجب أن يقدم طلب تسجيله وان الإدارة لا تقوم بتسجيله تلقائيا أما بخصوص الشطب فالإدارة هي المخولة لشطب المحولين و المتوفيين و فاقدي الأهلية الانتخابية .

**ب . الناخب غير المعني :**

لقد نص القانون العضوي (لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق أو التسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المحددة في القانون العضوي )[2].

---

[1]. المادة 18 من قانون الانتخاب.

[2]. المادة 19 من قانون الانتخاب.

ويتضح من هذه المادة أن الناخب غير المعني له الحق في تقديم طعن في القائمة الانتخابية المسجل فيها وذلك لإضفاء أكثر مصداقية في إطار مراجعة القوائم الانتخابية.

**2 . ميعاد تقديم التظلم والجهة المختصة للنظر فيها :**

فيما يخص اجل الفصل في الاعتراضات فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية[1] انه بمجرد تعليق القوائم الجديدة للمراجعة تعقد اللجنة الإدارية اجتماعات للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون، كما أوضح المرسوم على تقديم هذه الاعتراضات لدى الأمانة الدائمة للجنة الانتخابية وتدون في سجل مؤشر ومرقم من طرف رئيس اللجنة ثم يضبط الجدول التصحيحي الذي يشمل قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوب أسماءهم[2].

أما عن الاعتراضات عن التسجيل أو الشطب فهي تقدم خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة الانتخابية العادية ويخفض إلى 08 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، أما قرار اللجنة الإدارية فيبلغ في ظرف 05 أيام إلى الأشخاص المعنية كتابيا في موطنهم وتبت اللجنة الإدارية الانتخابية بقرار في اجل أقصاه 03 أيام ويبلغ القرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثليه الدبلوماسية أو القنصلية في ظرف 03 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية[3].

وفي الأخير نقول انه فيما يخص حماية القوائم الانتخابية من أي تلاعب بعد انتهاء فترة التظلمات تقوم البلدية عن طريق الأمين الدائم للانتخابات بمسك القوائم الانتخابية وإيداع نسخة منها على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة وعلى مستوى الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات[4] .

---

[1]- المادة 07 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في: 2017/01/17، التعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد01 سنة 2012، ص 10.

[2]. المادة 20 من قانون الانتخاب.

[3]- المادة 20 من قانون الانتخاب.

[4]- المادة 23 من قانون الانتخاب.

**3 . المنازعة بخصوص القوائم الانتخابية :**

لقد حدد القانون العضوي 10/16 في مادته 21 المنازعة الانتخابية بخصوص القوائم الانتخابية (يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل 08 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل 05 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ).

والملاحظ عن هذه المادة أن الاختصاص معقود في هذه المنازعة للقضاء العادي رغم أن القرار المطعون فيه صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الممثل القانوني لمرفق عمومي إداري وأنه غير قابل للطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض مما يهدر مبدأ جوهري في التقاضي على درجتين لا يبرره حتى الاستعجال .

**المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بعملية الترشح :**

تظهر لنا المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية إمـا بسبب نقص في وثائق ملف الترشح أو فقدان الأهلية الانتخابية أوحاله التنافي التي نص عليها القانون العضوي لبعض الفئات أثناء ممارستهم لمهامهم[1].

إذ لا تعتبر عملية الترشح في أي محطة انتخابية عملية سهلة وإنما تخضع إلى مدى توفر الشروط القانونية والمتعلقة بالوثائق والمستندات المفروضة على المترشح وكذا أمر التنافس داخل الحزب الواحد أو القائمة الواحدة على ترتيب المترشحين وما يتخلله من ضغوطات حزبية أو مالية أو عقائدية قبل الترشح[2].

ويقدم الملف المترشحين للجنة الولائية والممثلية الدبلوماسية أو القنصلية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو المرشح الذي يليه مقابل تقديم وصل بالاستلام ، ويبدأ الأجل المخصص لإيداع الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[3].

وإذا تبين للجنة عدم سلامة البيانات فلا يدرج اسم المرشح في كشف المرشحين ومنه ينشأ للمرشح الحق في اعتراض قرار اللجنة .

كما أن للمرشح الحق في الطعن في إدراج أي اسم من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين وتفصل هذه الاعتراضات نفس اللجنة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الترشح للانتخابات المحلية وكذا النزعات المتعلقة بعملية الترشح .

---

[1] – المادة 81 إلى83 من قانون الانتخاب.

[2] – يتم الترشيح في بلادنا في بعض الأحزاب ليس على أساس الولاء للحزب وإما تتدخل فيه الوجهات العائلية والمالية والعقائدية.

[3] المادة 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17 المؤرخ في: 2017/05/04، المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، سنة 2017، ص 09

**أولا : الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية :**

لدراسة الشروط المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لابد من معرفة معنى الترشح والذي هو الرغبة التي يبديها الناخب لتقديم نفسه في تقلد المسؤولية عن طريق الانتخاب، وفق الشروط التي فرضها القانون عليه وذالك بالاكتتاب لدعم ملفه بالتوقيعات المطلوبة وإن أي نقص أو خلل يعرض ملف هذا الأخير للرفض من قبل اللجنة الإدارية الولائية للترشيحات وما يبقى أمامه سوى الطعن أمام القضاء الإداري .

وقد جعل الدستور الجزائري من المجالس المحلية منبرا للديمقراطية وقد نص بقوله يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1] وبها يتحقق تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين والمترشحين.

وقد وضعت ضوابط للعملية الانتخابية بالمجالس المحلية بموجب القانون العضوي 10/16 حيث إن هذه القواعد مشتركه لكل من انتخاب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وقد أدرجت ضمن الأحكام المشتركة في قانون الانتخاب[2] وسنفصل ذلك فيما يلي :

لقد حدد القانون العضوي شروط الترشح للمجالس المحلية كما يلي :

. أن يستوفي الشروط المطلوبة في المادة 3 من القانون العضوي وهي السن القانوني التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية إضافة إلى كونه مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها[3] :

. أن يكون بالغ من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع

. أن يكون ذو جنسية جزائرية

. أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

---

[1] – المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم

[2] - علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري الجزء الأول التنظيم الإداري** ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، ط 2009 ص 122.

[3] - المادة 3و 79 من قانون الانتخاب

. أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحه سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمودية وكذلك الأمر في المادة 82 من القانون العضوي لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وقد بينت المادة 81 من نفس القانون غير القابلين للانتخاب للمجالس الشعبية البلدية خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص لمقر عملهم[1] .

والملاحظ على هذه المادة في القانون العضوي السابق 01/12 التي كانت تقصر المنوعين من الترشح لانتخابات البلدية إلا على الأمين العام للبلدية من بين مستخدمي البلدية فجاء التعديل الجديد ليمنع كل مستخدمي البلدية من الترشح وهم في حالة ممارستهم مهامهم وحسب رأينا فقد أحسن المشرع تقدير الآن التجربة السابقة لمستخدمي البلديات في المجالس البلدية عهدة 2017/2012 الحالية أظهرت تمتع هؤلاء المنتخبين المنتدبين بالمزايا : المرتب والسيارة دون تقديم أي عمل بل يتعداه إلى بعض التجاوزات القانونية من طرفهم كونهم عالمين بكيفية تسيير هذا المرفق وعلى خلاف ذالك لم تحرم المادة 83 مستخدمي الولاية من الترشح للمجالس الشعبية الولائية لأن المجلس الولائي هيئة مداولة فقط ولا يتخذ قرارات إدارية وإنما الولاية يمثلها الوالي[2].

كما اشترط القانون العضوي 10/16 أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المترشحين لا يقل عن 30 % [3]من عدد المقاعد المطلوب شغلها كما ألزمت المادة 73 من القانون العضوي على أن تزكى صراحة القائمة من طرف حزب عدة أحزاب أو مقدمه بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الحالات التالية :

---

[1]- غير القابلين للانتخاب هم : الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة –الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية– القاضي – أفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني – أمين خزينة البلدية – المراقب المالي الأمين العام ومستخدمو البلدية.

[2] - ا لمادة 83 من قانون الانتخاب.

[3] - المادة 71 من قانون الانتخاب.

- إما عن طريق الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4 %من الأصوات المعبر عنها في الدائر الانتخابية المترشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجال الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- في حالة عدم توفر الشرطين السابقين أو دخول حزب سياسي جديد أو قائمة حرة فيجب أن يدعمها على الأقل 50 توقيعا الناخبين الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1].
- كما منع القانون العضوي القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي[2] .
- كما ألزم القانون كل مترشح أن يكون في قائمة واحدة وفي حالة المخالفة أن تكون تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة 202 ف 3 إضافة إلى رفض ترشيحه.
- كما منعت مادة 77 من القانون العضوي التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية .

**ثانيا : إجراءات المنازعة المتعلقة برفض طلب الترشح :**

لقد تطرقنا في الفقرة السابقة إلى شروط الترشح والإجراءات الواجب إتباعها لصحة هذه العملية ، وفي حالة مخالفة هذه الشروط يعرض المترشح لرفض ملفه من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية الولائية وقد ألزم القانون العضوي الوالي بتعليل قرار الرفض تعليلا قانونيا وصراحة على أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل 10 أيام من تاريخ التصريح بالترشح ويكون قرار الوالي قابلا للطعن أمام المحكمة الإداريـــة المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، تفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل خمسة ايام كاملة ابتداء من تاريخ رفض الطعن، ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من

[1] - بلدية عدد مقاعدها 19x50 = 950 توقيعا عن كل مقعد

[2] – المادة 75 من قانون الانتخاب

أشكال الطعن، ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه[1].

والملاحظ عن هذه المادة أهدرت حق التقاضي عن درجتين وحق النقض خلافا للقانون الفرنسي الذي أعطى للمرشح حق النقض أمام محكمة النقض الفرنسية وهذا ما يشكل عيبا كبيرا في النظام القضائي الجزائري في هذه المسألة لا يبرره شيء حتى حالة الاستعجال بحيث يحرم المواطن من حقه في الطعن وبالتالي تفويت تقويم أي اعوجاج قد يشوب أمر القاضي من طرف أعلى هيئة قضائية[2].

لقد أستحدث الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم في مادته 117 سابقة جديدة وهي تجريد النائب من عضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المنتمي لحزب سياسي والذي غير انتماءه من الحزب الذي أنتخب من أجله[3].

وفي ما يلي نستعرض جملة من الأحكام القضائية المتعلقة بالمنازعة في الترشح للانتخابات التشريعية الأخيرة باعتبار أن القانون 10/16 لم تجر في ظله أي انتخابات محلية لحد الآن فضلا عن شبه تتطابق بين عملية الترشح في الانتخابات التشريعية و المحلية.

في إطار المنازعة بخصوص رفض الترشح للانتخابات التشريعية 2017/05/04 بولاية الوادي عدد الأحزاب المترشحة 18 وقائمة حرة وحصة ولاية الوادي 08 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني أي 19x8 + 3 احتياط = 209 مترشح رفضت اللجنة 03 ضمن الأحزاب ومتصدر القائمة الحرة 05 وتم الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن والي

---

[1] - المادة 78 من القانون الانتخابات.

[2] - عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنه حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري** ( رسالة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، غير منشورة) قسنطينة، ص 129.

[3] - وإسقاطا عن انتخابات المجلس الشعبي الوطني 2017/05/04 أن هناك مرشحين في مجالس محلية رئيس بلدية دوار الماء حاليا فائز عن حزب أفاق و هو مرشح في هذه الانتخابات عن حزب جبهة التحرير الوطني في نفس الولاية دون طلب من هذا الأخير استقالته من الحزب الذي يمثله كرئيس بلدية .

ولاية الوادي فحكمت المحكمة الإدارية بالوادي بإرجاع 03 المنتمين إلى أحزاب ورفضت متصدر القائمة الحرة (ق ع ق ) و (ج ع ر) وتم تبليغ القرار للمعنيين وتم إعطاء فرصة للقائمة الحرة لاستخلاف المقصيين أو التنازل عن قائمة الترشح بأكملها ونعرض أحكام منازعات الترشح كما يلي :

1. صدور حكم عن المحكمة الإدارية بالوادي رقم القضية 17/0331 لجلسة 17/03/21 الأطراف حزب جبهة القوى الاشتراكية ممثلا من طرف أمينه الولائي ووالي ولاية الوادي وكان منطوق الحكم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الوالي بتاريخ : 2017/03/14 تحت رقم : 2017/37 لعدم قانونيته وبالتالي قبول قائمة ترشح حزب جبهة القوى الاشتراكية بولاية الوادي انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم 2017/05/04 مع الأمر بتبليغ هذا الأمر فور صدوره من أجل التنفيذ .

2 . صدور حكم عن المحكمة الإدارية بالوادي رقم القضية 17/0332 لجلسة 17/03/21 الأطراف قعري عبد القادر بن محمد ووالي ولاية ولاية الوادي وكان منطوق الحكم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس والسبب له أحكام قضائية في صحيفة سوابقه العدلية ومطالب بتسديد غرامه جمركية استنادا للحكم الصادر عن محكمة سيدي محمد الجزائر بتاريخ : 2014/01/23 .

3 . صدور حكم عن المحكمة الإدارية بالوادي رقم القضية 17/0337 لجلسة 17/03/20 الأطراف تومي سالم ووالي ولاية الوادي وكان منطوق الحكم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الوالي بتاريخ : 2017/03/15 تحت رقم : 2017/53 لعدم قانونيته وبالتالي قبول ترشح الطاعن تومي سالم ضمن القائمة الأساسية عن الاتحاد للتجمع الوطني بولاية الوادي[1] .

4 . صدور حكم عن المحكمة الإدارية بالوادي رقم القضية 17/0330 لجلسة 17/03/21 الأطراف جديدي عبد الرؤوف ووالي ولاية الوادي وكان منطوق الحكم قبول

[1] - أحكام قضائية صادرة عن المحكمة الادارية بالوادي بخصوص رفض الترشح للانتخابات التشريعية 2017/05/04.

الطعن شكلا وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس نظر لاستفادة المعني من ميثاق السلم والمصالحة ولم يقدم ملف لرد اعتباره .

5 . صدور حكم عن المحكمة الإدارية بالوادي رقم القضية 17/0336 لجلسة 17/03/20 الأطراف دودي محمد البشير ووالي ولاية الوادي وكان منطوق الحكم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الوالي بتاريخ: 2017/03/14 تحت رقم : 2017/47 لعدم قانونيته وبالتالي قبول ترشح الطاعن دودي محمد البشير ضمن القائمة الأساسية عن الاتحاد من النهضة والعدالة والبناء بولاية الوادي[1] .

والملاحظ عن هذه الأحكام لم تكن مسيسه وإنما كانت مبنية عن وقائــع وهي صدور أحكام قضائية بالإدانة والمعنيين لم يطلبوا رد اعتبارهم أو استفادتهم من عفو شامل .

**المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكتب التصويت :**

تفتتح العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الناخبة والتي تحدد فيها بدية ونهاية مراجعة القوائم الانتخابية ثم تقسم الدوائر الانتخابية وصولا إلى تسخير الأعوان المكلفين الإشراف عن علمية الاقتراع والذي سنفصله فيما يلي :

**01 . تشكيل مراكز ومكاتب التصويت :**

حدد القانون العضوي 10/16 كيفية تشكيل مراكز التصويت[2] من مكتب أو مكتبان تصويت في نفس المكان يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز التصويت ويعين ويسخر من طـرف الوالي وتشكل مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة والمتكونة رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين إضافة إلى عونين إضافيين ويتم تسخيرهم من طرف الوالي من بـين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة للأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل ولاية والمقاطعة

[1] - أحكام قضائية صادرة عن المحكمة الإدارية بالوادي بخصوص رفض الترشح للانتخابات التشريعية 2017/05/04.
[2] - المادة 27 من قانون الانتخابات

الإدارية والدائرة والبلديات المعنية 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم للمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل إستلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[1] .

وقد حدد المرسوم التنفيذي 20/17 المؤرخ في : 2017/01/17 المتضمن شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات وقد أوكل هذه المهمة للوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة تسخير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية خلال مدة تتراوح من 03 إلى 05 أيام[2].

على أن الأشخاص المسخرين على مستوى الوطني في إقليم بلدية إقامتهم ويمكن عند الإقتضاء نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية ، كما يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم .

وقد حدد المرسوم التنفيذي 21/17 المؤرخ في 2017/01/17 كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت كما ألحق ذات المرسوم استمارة أداء اليمين التي تملا وتمضى من كل مسخر وتودع على مستوى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى المثلية الدبلوماسية أو القنصلية[3].

---

[1] - المادة 29 و30 من قانون الانتخاب .

[2] - المادة 3و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في: 2017،/01/17 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 04، سنة 2017 ، ص 03 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 21/17 المؤرخ في: 2017/01/17، المحدد لكيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، سنة 2017، ص 3و 4 .

كما حدد المرسوم التنفيذي 22/17 المؤرخ في : 2017/01/17 التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين في الانتخابات والملاحظ عن هذا المرسوم ورغم وجود الدولة في حالة تقشف لم نتقص من قيمة التعويضات المالية رغم أن المسخرين هم أعوان الدولة ويمكن لهم العمل بالتطوع أو تعويض يوم الانتخاب كعمل إضافي يحسب في الإجازة السنوية مما يجعل هذه الفئة في غير منأى عن الحياد يوم الاقتراع ومدخل للتزوير من طرف الإدارة منظمة الانتخاب[1].

كما بين المرسوم التنفيذي 23/17 المؤرخ في : 2017/01/17 قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت من العملية التحضيرية الموارد المادية والبشرية إلى يوم الاقتراع وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج[2].

**ثانيا : المنازعات المتعلقة بتشكيلة مراكز ومكاتب التصويت :**

بغية ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري بالسماح لكل شخص له مصلحه بالطعن في الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت والمجسدة في أعضاء مكاتب التصويت ويمر هذا الطعن بمرحلتين مرحله إداريه ومرحلة قضائية .

**أ . الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت :**

لقد أجاز المشرع الجزائري لكل شخص ذو مصلحه أن يطعن في أعضاء مكاتب التصـــويت الأساسيين والإضافيين من قبل الوالي بغية تنحيتهم واستبدالهم بأعضاء جدد غير أنه قيده في الوقت ذاته بجملة من الشروط والمتمثلة في :

. ضرورة أن يكون الطعن الإداري كتابيا

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 22/17 المؤرخ في: 2017/01/17 ، المحدد للتعويضات الممنوحة لأعضاء مكاتب التصويت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 04،،سنة 2017 ، ص 5.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد04 سنة 2017 ، ص 6 إلى 9.

. ضرورة أن يكون الطعن الإداري موجها إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة باعتبارها الهيئة التي قامت بتعيين أعضاء مكاتب التصويت .

. ضرورة تقديم الطعن الإداري في 05 أيام الموالية لتاريخ النشر والتعليق لهذه القائمة في مقر الولاية والبلدية المعنية أو التسليم لكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وكذا المرشحين الأحرار[1].

. ضرورة أن يرد الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت على إحدى الحالات التالية :

* أن المعني ليسا ناخبا مقيما في إقليم الولاية
* أن المعني مترشح الانتخابات
* أن المعني قريب من الدرجة الرابعة للمترشح أو صهر له
* أن المعني يتمتع بصفة الناخب
* أن المعني ينتمي إلى حزب سياسي مرشح في الانتخابات

وبعد أن يتم رفع هذا الطعن تتولى المصالح المختصة على مستوى كل الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة دراسة الاعتراضات المقدمة وإصدار قرارها بالقبول أو الرفض ، وفي حالة القبول تعدل قائمه المسخرين ، أما في حالة الرفض تبلغ الأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض[2].

**ب : الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت :**

فبمجرد صدور قرار الرفض للطعن الإداري من قبل الوالي وتبليغه للأطراف المعنية خلال أجل 03 أيام كاملة ، أجاز المشرع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الطعن في هذا القرار أمام جهة القضاء الإداري والمختصة خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار[3].

---

[1] - المادة 30 ف 1 و 2 و 3 و4 من قانون الانتخاب.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في: 2017/01/17، المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 04 سنة 2017، ص 6 إلى 9.

[3] - المادة 30 ف 5 و 6 و7 من قانون الانتخاب.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، ويبلغ فورا إلى الأطراف المعنية إلى الوالي لتنفيذه .

والملاحظ عن هذه المادة أن الإدارة صاحبة اليد الطولي في تسخير المؤطرين للعملية الانتخابية وأن المرشح اعتراضه عن المسخرين جد محدود كما ذكرت المادة السابقة على أساس القرابة أو الانتماء للأحزاب أو الترشح فنلاحظ أن قوائم المسخرين تقوم بها الإدارة بانتقائهم لصالحها ولا يمكن مخاصمتها أو محاججتها عن المسخرين أو ولاءاتهم فما على المترشح إلا الرضا بما تفرضه عنه الإدارة رؤساء الدوائر بالذات كونهم يمثلون الوالي في البلديات الواقعة تحت وصايتهم .

**المبحث الثاني : المنازعات أثناء مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج :**

نتطرق في هذا المبحث إلى النزاعات المتعلقة بمرحلة الاقتراع المتعلقة بيوم الانتخاب والفرز وإعلان النتائج وما يشوب هذه المرحلة الحساسة من نزاعات قد تؤثر على مبدأ المساواة بين المتنافسين وسنفصلها ضمن المطالب التالية :

**المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت :**

بعد إكمال التحضيرات المادية والبشرية وهي تهيئة المراكز الانتخابية وتجهيز مكاتب التصويت وحضور المسخرين لتنفيذ العملية الانتخابية يتم افتتاح الاقتراع على الساعة 08 صباحا ويختتم في نفس اليوم السابعة مساءا ، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء ترخيص من الوزير الداخلية أن يتخذ قرار تقديم ساعة افتتاح الاقتراح أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو سائر دائرة انتخابية واحدة قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ويطلع الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك ويدوم يوم الاقتراع يوم واحد يحدد بمرسوم رئاسي كما أنه يمكن لوزير الداخلية بطلب الولاة إن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي توجد بها مكاتب متنقلة[1].

[1] - المادة: 32 ، 33 ، 34 قانون الانتخاب.

كما أن التصويت الشخصي وسري يقوم به الناخب أو عن طريق الوكالة الحالات التي حددها القانون العضوي 10/16[1] وقد تثار عدة منازعات أثناء عملية التصويت وتتمثل :

**أولا : المنازعات المتعلقة بالطابع الشخصي والسري للتصويت :**

تعتبر المنازعة المتعلقة بمدى نظامية عملية التصويت في حالة إذا خالفت المدة القانونية المقررة للاقتراع والمحددة بيوم واحد مع إمكانية تمديدها ، والمحددة وليكون صحيحا لابد من توفر الشروط التالية :

أن يكون التمديد في حدود 72 ساعة على الأكثر داخل الوطن أما خارج الوطن فالمدة هي 120 ساعة قبل اليوم المحدد لذالك ، كما يجب أن يتم التمديد من وزير الداخلية بناء على طلب من الولاة بالنسبة للداخل ولوزير الخارجية بناء عن طلب من السفراء والقناصلة[2].

تنصب المنازعة على مدى نظامية عملية التصويت في حالة مخالفة المدة القانونية المقررة للاقتراع والمحددة بيوم واحد مع إمكانية تمديدها من طرف الوالي في الداخل ووزير الداخلية وفي الخارج من طرف السفراء والقناصلة.

أما عن مخالفة الطابع الشخصي والسري للتصويت فتتمثل في الأحكام المتعلقة بالتصويت بالوكالة وكذا مخالفة الشروط المتعلقة بالمعازل الانتخابية ومدى ضمانها لشروط

---

[1] - المادة: 53 إلى 64 من قانون الانتخاب والمرسوم التنفيذي 337/16 المؤرخ في : 2016/12/19 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 سنة 2016 ، ص 16 ،المعنيين بالتصويت بالوكالة وهم :

– المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم– ذو العطب الكبير أو العجزة– العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع– الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم– المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج– أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 335/16 المؤرخ في : 16/12/19 ، الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائرين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذالك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 75 ، سنة 2016، ص 13.

السرية[1] وأن تؤدي هذه الأخيرة دورها في إخفاء الناخبين أثناء الاقتراع وأن أي ناخب يقوم بوضع ورقة الانتخاب في الظرف أمام أعضاء مكتب التصويت يعتبر مخالف لمبدأ سرية الانتخاب، كما سمحت المادة 53 من القانون العضوي لبعض الفئات لممارسة حقهم في التصويت عن طريق الوكالة وفق شروط حددها القانون العضوي وأن أي مخالفة لهذه الشروط يشكل منازعة انتخابية .

كما نصت المادة 44 فـ2 منها على شخصية التصويت إذ نصت على ما يلى : يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسميه مطلوبة لهذا الغرض ظرفا ونسخه من ورقه أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة وعند تأكد رئيس المكتب بأنه يحمل سوى ظرفا واحدا وعند إذن يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

ونصت المادة 46 من القانون العضوي " يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذالك أمام أعضاء مكتب التصويت.

**ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمميزات التقنية لعملية التصويت:**

حدد التنظيم مميزات تقنية لمطبوعة ورقة التصويت من حيث الحجم، اللون، البيانات المتفق عليها مع المرشحين للانتخابات أو مع أحزابهم ، كأن لا يكون الظرف شفاف يمكن من خلاله رؤية ورقة التصويت أو أن تكون على نماذج مختلفة.

لقد ألزم القانون العضوي 10/16 أن ترتيب قوائم المرشحين يكون عن طريق القرعة من طرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

[1] - المعازل هي غرفة صغيرة خشبية مقفلة بساتر يقوم الناخب داخلها باختيار من يمثله

أما بخصوص مراقبة عملية التصويت فيجوز لكل قائمة أن تختار أحد مرشحيها أو أي شخص ليقوم مقامها للرقابة على عملية التصويت على مستوى كل مركز ومكتب تصويت الذي يعنيه ويكون في حدود 05 ممثلين في كل مكتب تصويت[1] قار و02 في المتنقل.

كما يجب أن يكون جلوس هؤلاء المراقبين في مكان يظهر عملية التصويت وعليهم تسجيل ملاحظاتهم في أخر عملية الاقتراع وأن يلتزموا الصمت ولا يتدخلوا في سير العملية الانتخابية أو إبداء رأي.

كما يلاحظ أن عملية توقيع وبصمة الناخبين على القائمة الانتخابية يؤدي دورا هاما بحيث يعمل على تفادي التزوير ومنع الناخب من القيام بالتصويت بأكثر من مره ومما يساعد القاضي في مراقبة المصوتين الحقيقيين ومطابقته مع الإمضاء في القائمة وهو دليل إثبات في حالة المنازعة في عدد المصوتين، فحياد الأعوان المسخرين وعملهم على أحسن وجه يكرس مبدأ المنافسة الشريفة ويمنع كل شكل من أشكال التزوير .

كما أعطى القانون العضوي 10/16 بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية الحق لكل ناخب في الاعتراض عن صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاج في المكتب الذي صوت فيه وعلى أن يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، والذي يرسل للجنة الولائية على أن تبت فيه في أجل 05 أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قرارها فورا[2]، تكون قرارات اللجنة قابله للطعن في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها ، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها بأجل أقصاه 05 أيام .

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

والملاحظ عن هذه المادة أنها أهدرت حق جوهري من حقوق العدالة وهو التقاضي عن درجتين وعدم تمكين المتخاصمين من الاستئناف الذي لا يبرره حتى الاستعجال .

[1] - المادة 35 من قانون الانتخاب

[2] - المادة 170 من قانون الانتخاب.

نقول في الأخير أن كل المخالفات المتعلقة بالطابع الشخصي والسري للتصويت والمخالفات المتعلقة بالمميزات التقنية لورقة التصويت تؤثر على عملية الفرز وإعلان النتائج وهذا ما سنفصله في المطالب اللاحقة[1].

**المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بعملية الفرز :**

وتعتبر غير قانونيه إذا اعتراها انقطاع أو تأخر لوقت طويل بعد اختتام الاقتراع ،أو إذا تم الفرز بدون حضور الجمهور أو خارج مكتب التصويت .

وتبدأ عملية الفرز على الساعة السابعة مساء وإذا لم تمدد من طرف الوالي يقوم أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات ويبدأ فرز الأصوات فورا ويتواصل دون انقطاع على غاية انتهائه تماما وتجرى علنا وتتم بمكتب التصويت إلزاما كما يستثنى الفرز لمكاتب التصويت المتنقلة وتفرز في المراكز الملحقة بها .

على أن ترتب الطاولات التي يجرى عليها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها يقوم بفرز الأصوات فارزان تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت على أن يكون من الناخبين في ذات المكتب وبحضور ممثلي المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يقوم بهذه العملية عضوين من مكتب التصويت ، وعند انتهاء عملية التلاوة ووعد الأصوات يسلم الفارزان لرئيس المكتب أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وأوراق التصويت التي تكون محل شك في صحتها التي تم التنازع فيها[2].

وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات التالية وهي الأوراق الملغاة هي الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفه أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.

[1] - لقد جرت سابقة بمخالفة أوراق التصويت في إستفتاء السلم والمصالحة وكانت نعم بيضاء ولا زرقاء تظهر من الظرف وكل من صوت بلا يكون قد تعرف عليه رئيس مكتب التصويت.

[2] - المواد 47 إلى 50 من قانون الانتخاب.

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من القانون العضوي.
- الأوراق أو الأظرفه غير النظامية[1].
- تعتبر هذه الأوراق غير معبر عنها وترفق الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها بمحضر الفرز على أن تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس معرفة ومشمعه حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجال الطعون والإعلان النهائي عن النتائج[2].

**أولا – المبادئ الأساسية في عملية الفرز :**

تتعدد المبادئ الناظمة لعملية الفرز، منها آلية الشفافية ، والسلامة ، إلى جانب الدقة والسرعة وكذالك علنية الفرز ، أما بخصوص الضوابط القانونية لفرز الأصوات يقصد بها ما حدده القانون من شروط لصلاحية بطاقة الاقتراع التي أودعها الناخب في الصندوق وتحديد البطاقات الباطلة والبيضاء وغير الصحيحة من أجل حساب الأصوات الصحيحة .

أ – **الشفافية :** وهو السماح لمندوبي الأحزاب السياسية بالحضور لعملية الفرز أو المشاركة فيها أن يحصلوا على نسخه من محضر النتائج .

**ب – السلامة:** لضمان نزاهة الفرز يجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز، وهذا يكرس ويضمن نزاهة الانتخاب ، وعلى المسخرين ومندوبي الأحزاب أن يراقبوا على الدوام صناديق الاقتراع والبطاقات ومرافقتها عند نقلها من مكان إلى آخر.

[1] - المواد 52 من قانون الانتخاب.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في : 2017/01/17، المتضمن قواعد تنظيم مكاتب ومراكز التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 04 سنة 2017.

**ج – الدقة:** لابد من الابتعاد عن الأخطاء ، لأن وجودها يؤدي إلى اتهامات بالتزوير في الانتخاب ، كما يجب اعتماد آليات واضحة ومعلومة للتحقق في البطاقات وصناديق الاقتراع حتى تحدد صحة الفرز.

**هـ – السرعة:** يشترط عدم التأخير في الفرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية حتى لا يقدح في نزاهة الانتحاب وكذالك حتى لا تزعزع ثقة الناخبين، كما يستلزم النشر الفوري للنتائج.

**و– علانية الفرز:** ولقد أكد المشرع الجزائري على علانية الفرز وأن تجرى في مكتب التصويت فورا وهذا ما أكده المادة :48 من القانون العضوي[1].

**ثانيا– منازعة عملية الفرز:**

وتثار منازعات أثناء هذه المرحلة والمتعلقة بالأوراق المتنازع فيها التي تخرج عن الأوراق الملغاة أو المناداة بغير الأصوات الفائزة أو تزوير في محضر الفرز أو زيادة قائمة عدد المصوتين الحقيقيين لها، فيجب أن تكون أثناء الفرز عدد المصوتين في القائمة هو عدد الأظرف في الصندوق وتنقص منها الأوراق الملغاة وفي حالة وجود تجاوزات المذكورة سابقا تسجل في محضر الفرز بمكتب التصويت وترسل إلى اللجنة الولائية للبت فيها في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قرارها فورا[2].

تكون قرارات اللجنة قابله للطعن في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها ، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها بأجل أقصاه 05 أيام الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3] .

والملاحظ كذالك عن هذه المادة أنها أهدرت حق جوهري من حقوق العدالة وهو التقاضي عن درجتين وعدم تمكين المتخاصمين من الاستئناف الذي لا يبرره حتى الاستعجال[1].

---

[1] - فاطمة بن سنوسي ، مرجع سابق ، ص 126

[2] - المادة 170 ف 3 من قانون الانتخابات.

[3] - محضر الفرز الصفحة الأولى يشار فيها لعدد المصوتين وأوراق التصويت مساوي أو غير مساوي.

**المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج :**

تعتبر نتائج الانتخاب هي المحصلة من وراء العملية الانتخابية برمتها ، باعتبارها تجسد إرادة الناخبين المفرغة في الأصوات المعبر عنها ، وعلى ذالك فإنه من الأكيد التحقق في حجية هذه النتائج مع إشراف الإدارة المنظمة لها وجمعها وإحصائها[2].

كما يعد إعلان النتائج بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون[3].

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات بواسطة فارزان ممن صوتوا في المكتب وتحت إشراف مكتب التصويت بوضع نتائج الفرز[4] في محضر النتائج والذي يجب أن يكتب بحبر لا يمحى ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو من يمثلهم المؤهلين قانونا على أن يحرر في 03 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع كما يلي :

- نسخة يلعقها رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت
- نسخة تسلم إلى رئيس اللجنة البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام
- نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق يشار إليه في محضر الفرز[5].
- نسخة مصادق عليها طبق الأصل تسلم من رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين مقابل وصل إستلام .

---

[1] - المواد 23 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 23/17، مرجع سابق، ص 08.

[2] - فاطمة بن سنوسي ، مرجع سابق ، ص 133.

[3] - المرجع نفسه ، ص133.

[4] - المواد 51 من قانون الانتخابات .

[5] - أنظر محضر الفرز الصفحة الأولى يشار فيها لعدد المصوتين وأوراق التصويت مساوي أو غير مساوي.

- تسلم نسخة لممثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كما يمكن لهذا الأخير الإطلاع على ملاحق محضر الفرز[1].

وقد تنشأ منازعات أثناء إعلان النتائج من طرف رئيس مكتب التصويت أو على مستوى اللجنة البلدية فعلى الممثلين المؤهلين أن يسجلوا اعتراضاتهم وتحفظاتهم على مستوى مكاتب التصويت أو على مستوي المحضر البلدي الذي يضم كل المكاتب البلدية مفصلة رجالا ونساء مع توزيع المقاعد المطلوب شغلها في المجالس البلدية وذالك بالإعتماد على المعامل الانتخابي والذي يشمل الأصوات المعبر عنها والصحيحة وتنقص منها القوائم التي لم تتحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها و الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية وإذا حصلت كل القوائم على أقل من 7 % فكل القوائم تقبل ويتم قسمة الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد[2].

على أن يرسل محاضر البلديات للجنة الولائية التي بدورها تجمع النتائج النهائية لكل البلديات وتعلنها أما بخصوص انتخابات المجالس الولائية فيتم توزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و67 و 68 و 69 من القانون العضوي[3].

وقد أشارت المادة 157 من القانون العضوي أنه يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تنهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أعمالها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج وفق أحكام المادة 170 من القانون العضوي[4].

---

[1] - المواد 23 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 23/17، مرجع سابق، ص 08.

[2] - المواد 66 و67 من قانون الانتخابات.

[3] - المادة 156 من قانون الانتخابات.

[4] - المادة 170 من قانون الانتخابات.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قرارها في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا[1].

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها ،أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، والتي تبت فيها في أجل 05 أيام.

وحكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ونفس الملاحظة نسجلها عن هذه المادة والتي ذكرناها في الفقرات السابقة .

[1] - المادة 158 من قانون الانتخابات.

## الفصل الثاني :الجهات القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية

تتنوع الجهات القضائية التي تفصل في الطعون الانتخابية[1] للانتخابات المحلية بين القضاء العادي والقضاء الإداري نظرا لتشعب العملية الانتحابية فالرقابة القضائية تعتبر ضمانة مهمة جدا كفلها المشرع الجزائري في القانون للمحافظة على حقوق الأشخاص فهي بمثابة طعن ثان ضد قرار إداري صادر عن جهة إداريه ولدراسة الموضوع يجب التركيز على معرفة دور القضاء في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وقسمنا دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول : اختصاص القضاء في الطعون الانتخابية قبل الإقتراع .

المبحث الثاني : اختصاص القضاء في الطعون الانتخابية بعد الإقتراع .

### المبحث الأول : اختصاص القضاء في الطعون الانتخابية قبل الإقتراع .

إن الطعن في العملية الانتخابية قبل الإقتراع كالتسجيل في القوائم الانتخابية وعملية الترشح، تؤدي إلى تنوع الجهات القضائية التي تفصل في الطعون، فقد يتصدى القضاء العادي للمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية التي تدخل ضمن القانون الخاص كالجنسية والإقامة وشروط التسجيل في القوائم الانتحابية ويتدخل القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بعملية الترشح باعتبارها قرارات صادرة عن جهات إدارية في صورة قرار إداري، وسنوضح اختصاص القضاء في الطعون الانتخابية قبل الإقتراع من خلال المطالب التالية

**المطلب الأول** : اختصاص القاضي العادي في القوائم الانتخابية .

**المطلب الثاني** : اختصاص القضاء الإداري في عملية الترشح .

**المطلب الثالث** : اختصاص القضاء الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت.

[1] - فاطمة بن سنوسي ، مرجع سابق ، ص141

**المطلب الأول : اختصاص القاضي العادي في القوائم الانتخابية .**

كرّس المشرع الجزائري منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية طبقا للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 في مادته الواحدة والعشرين 21 من اختصاص القضاء العادي[1] بعد تقديم الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتحابية[2]، حيث نصّت المادة 21 على أنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن في ظرف 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجال ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض، يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت في ظرف أقصاه 5 خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادِ يرسل إلى الأطراف المعنية، خلال 3 أيام ويكون حكم المحكمة غير لأي شكل من أشكال الطعن .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات حين شرّع حق الطعن القضائي في القوائم الانتخابية جعل القضاء العادي، هو القضاء المختص بنظر الطعون في القوائم الانتخابية حيث نصت المادة 21 من قانون الانتخابات رقم 01/12 على أن المحكمة المختصة إقليميا تبت بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن على أساس أن موضوعة يتعلق بمسائل القانون الخاص ﴿مسكن ،موطن،جنسية ...﴾ والقاضي العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذه الدعاوي .

إلا أن هذا التوجه كان محل انتقاد من قبل العديد من القانونيين، الذين اعتبروا أنه كان من الأفضل لو أحال المشرّع الاختصاص في المنازعات الانتخابية إلى قضاة الجهات القضائية الإدارية بصفتهم قضاه القانون الإداري، عكس قضاة المحاكم العادية الذين هم قضاة للقانون

[1] – كان القضاء العادي مختص بالنظر في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بموجب القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012.

2 – المواد 1–19 من قانون الانتخابات .

الخاص ويبعدون كل البعد عن القانون العام السياسي الواجب تطبيقه في النزاع[1] ولقد حصر المشرّع الجزائري الإطراف المعنية التي لها حقّ ممارسة الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية في عملية التسجيل والشطب في نفس الأطراف التي تقدم الاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية[2]، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حرم ممارسة هذا الحق كل من ممثلي الأحزاب المؤهلين قانونا والمرشحين الأحرار الذين أعطاهم الحق في الإطلاع واستلام القوائم الانتخابية ووضعها تحت تصرفهم[3] إلا أن الاعتراف للمرشح بحق الاطلاع واستلام القوائم الانتخابية إذا لم يكن الهدف منه مراقبة مدى صحة وسلامة القائمة الانتخابية، والمطالبة بتصحيح مشابها من أخطاء أمام القضاء يؤدي القول بغير ذلك إلى تجريد نص المادة من روحها إذ يصبح لا معنى لوجود مثل هذا النص ضمن النصوص المتعلقة بعمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية[4].

أما الإجراءات فهي مبسطة وسهلة، ويرفع الطعن بمجرد تصريح أمام كتابة ضبط المحكمة دون أن يتحمل الطاعن أي مصاريف، ولكن المشرّع لم يوضح في المادة شكل التصريح والبيانات التي يتضمنها، وهل يكون كتابيا أم شفهيا، وما دام لم يشترط بوضوح تقديم عريضة افتتاحية، ومن باب تسهيل الإجراءات يكفي حضور الطاعن وتقديم تصريحه أمام كاتب الضبط بالمحكمة ،وينسخ في محضر ويمضي علية ويكون بمثابة عريضة افتتاحية .

---

[1] - سماعين لعبادي، **المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسة و التشريعية،** (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر غير منشورة ) الجزائر ص 54.

[2] - المادة 20 من قانون الانتخابات .

[3] - المادة 22 من قانون الانتخابات .

[4] - أحمد بنيني ،**الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة غير منشورة) باتنة ، ص76 .

ولقد عمد المشرّع في تقليص آجال الطعون، والفصل فيها وذلك لطبيعة خصوصية المنازعات الانتخابية فإنه قد بالغ في تقليص هذه الآجال في مواجهة الطاعن، التي قد تمنعه من مباشرة حقه في الطعن ﴿5أيام﴾. أما تقليص الآجال في مواجهة المحكمة المختصة، فالأمر مختلف فالقضاء مطالب بسرعة الفصل وعليه فإن ما أقدم عليه المشرع من تعديلات في هذا الشأن من تقليص الآجال إلى حد النصف التي كانت مقررة من 10أيام إلى 5 أيام يعد عملا إيجابيا[1].

والملاحظ أن المشرّع أعطى لحكم المحكمة المختصة صفة الحكم النهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن لا العادي ولا غير العادي، وهذا معناه أنه لا يمكن إعادة النظر فيه من قبل أي جهة قضائية أعلى درجة، فهو لا يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين وهذا استثناء وارد على المبدأ المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/ 09 وهو التقاضي على درجتين، وقد هدف القانون من خلال هذا الأجراء إلى الإسراع في فض المنازعات والطعون الانتخابية وذلك للطبيعة الخاصة للانتخابات التي تقتضي ذلك .

ولكن المساس بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق وحريات المواطنين ويحقق مبدأ المساواة[2]، يعتبر مساس بفكرة العدل لأنه لا تعد فكرة التقاضي على درجتين غاية في حد ذاتها بل تشكل استتباعا منطقيا لفكرة أشمل من فكرة العدل[3]، وبالمقابل فإن رفض تسجيل ناخب في القائمة الانتخابية بحكم قضائي واحد نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن يؤدي إلى فقدان الناخب إلى حق آخر مكفول قانونيا وهو حق الترشح في الانتخابات .

[1] - سماعين لعبادي ، مرجع سابق، ص58.

[2] – أحمد بنيني، مرجع سابق، ص78

[3] - سماعين لعبادي ، مرجع سابق ص 63

فلا بد إذا من إحاطة حق الانتخابات بأكثر من ضمان واحد حفاظا على حقوق المواطنين من الضياع بسبب اجتهاد قد يكون خاطئ من قاضي.

**المطلب الثاني : اختصاص القضاء الإداري في عملية الترشح**

تعتبر عملية الترشح عملية مفصلية وهامه لسير الانتخابات ونزاهتها لتحقيق الشفافية، ونزاهة الاقتراع ويحكم عملية تسجيل قوائم المرشحين إجراءات وقواعد مضبوطة ومحدده تحدد الشروط المتعلقة بالترشح وكيفية التصريح به كما تحدد السلطات الإدارية التي تختص بمراقبة الشروط الموضوعية المتعلقة به، ويختص الوالي في الانتخابات المحلية بمراقبة مدى إستيفاء تصريحات الترشح للانتخابات وتوفر الشروط الشكلية والموضوعية، وقد تسفر عملية التحقيق في ملفات المرشحين على حالات رفض تتعلق إما بالقائمة بأكملها ﴿رفض كلي ﴾ أو ترشح فردي أو بعدة ترشيحات في القائمة الواحدة وهو الرفض الجزئي وقد نص القانون العضوي 10/16[1] على أنه يمكن منازعة قرارات الرفض الكلي والجزئي التي تسفر عنها مراقبة الإدارة المختصة، وتحكم هذه المنازعات إجراءات قضائية خاصة تمتاز بالسرعة في الفصل، بحسب نص المادة 78 ﴿يكون رفض أي ترشح او قائمة مرشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة﴾ .

- يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .
- يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.
- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة ﴿5﴾أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن .
- يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

[1] - المادة 78 ف 3 من قانون الانتخابات.

يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية إلى الوالي قصد تنفيذه[1].

و لقد كرّس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي علي رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا[2]، فقد نص القانون العضوي 10/16 علي ﴿ يكون رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة﴾[3]، ولقد ألزم المشرع الإدارة بتعليل قراراتها حفاظا على الحقوق والحريات العامة، وكذلك لتكريس مبدأ المشروعية منعا لتعسف الإدارة وبالتالي لا يكون الطعن ضد قرار عدم قبول الترشح مقبولا إلا إذا كانت له أسباب قانونية[4]، وبعد صدور القرار يجب تبليغه، لأن التبليغ يلعب دورا هاما في عمليه الترشح حتى يتمكن المعني من الطعن في القرار، ولقد ألزم المشرّع الإدارة بتبليغ القرار في آجال محددة لا يجوز لها مخالفتها وإلا أصبح قرارها باطلا بحكم القانون[5]، لأن الآجال من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته غير أن النص لم يحدد بشكل واضح ودقيق شكل التبليغ، وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب[6] فالمشرّع لم يحدد الطرف الذي يتم تبليغه بالرفض، هل المعنيون بالرفض، أو المعني بالرفض، أو الذي قام بإيداع الترشح، أو الحزب، كما لم يحدد هل يكون التبليغ شفهيا أو كتابيا ؟ .

ولقد أوضح القانون العضوي 10/16[7] بشكل دقيق ومحدد الجهة القضائية التي يرفع الطعن أمامها ﴿يكون قرار الرفض قابلا لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ) وتفصل المحكمة الإدارية المختصة

---

[1] - المادة 78 ف 6 قانون الانتخابات.

[2] - عمار بوضياف ،**المنازعات الإدارية** ،جسور للنشر والتوزيع ،ط 1 الجزائر، 2013 ، ص256.

[3] - المادة 78 ف1من قانون الانتخابات.

[4] - فاطمة بن سنوسي ، مرجع سابق ، ص162.

[5] - المادة 78 من قانون الانتخابات.

[6] - عمار بوضياف، مرجع السابق ، ص 258,257,256.

[7] - المادة 78ف3 من قانون الانتخابات.

إقليميا في الطعن خلال ثلاثة 3 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن. والملاحظ أن آجال المنازعات الانتخابية تمتاز بالقصر ،وهناك من يرجع السبب في تبني هذه الإجراءات السريعة إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول الانتخابات، وما يترتب عن ذلك من حرج[1]، وتعد مهلة 3 أيام غير كافية لرفع الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، فهي ضيقة جدا ولا تعطي للمعني الوقت الكافي لجمع أدلته والرد عن قرار الرفض، وكذلك في اختيار المحامي المناسب، وتأسيس دفاع قوي، لأنه ملزم بتوكيل محامي للدفاع عنه أمام المحكمة الإدارية المختصة[2] وهذا إذا أضفنا إليه الغموض الذي اكتنف عملية التبليغ وقصور المادة أنفة الذكر في تحديد من يتم تبليغه وكيفية التبليغ ﴿ كما شرحنا في الفقرة السابقة ﴾ فمبرر الاستعجال في الفصل في المنازعات الانتخابية نظرا لخصوصيتها لا يمكن أن يكون مقبولا بالتضييق عن الطاعن إلى هذا الحد. أما عن الآجال في تصدي المحكمة المختصة في الفصل في الطعن فقد أصاب المشرع بتقصير مدة الفصل في الطعن، لأن القضاء مطالب بسرعة الفصل حفاظا على حقوق المرشحين ونزاهة الانتخابات .

وقد يفهم من اِعتماد المشرّع للآجال القصيرة، إضفاء الطابع الإستعجالي على منازعات الترشح فهذا الطابع الإستعجالي، هو الذي يبرز تقصير المواعيد، ولكن ليس معنى ذلك أننا أمام نوع من القضاء الإستعجالي، لأن المشرّع لم ينص صراحة على ذلك مكتفيا بتقصير الآجال، وتبسيط الإجراءات توخيا للسرعة ودون هدر الطابع الموضوع للنزاع[3].

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن كما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 78 من القانون10/16 ﴿يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ﴾ وهذا يعني كما شرحنا سابقا أنه لا يمكن الطعن في القرار، لا بالطرق العادية ﴿ الاستئناف﴾ ولا بالطرق غير العادية ﴿ كالطعن بالنقض ﴾ فأحكام القضاء

---

1 - أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية** ﴿ترجمة فائز الحق وبيوض خالد﴾ ط 5 د.م.ح ، الجزائر، ص 45.

2 - المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

3- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص158

الخاصة بالانتخابات لا تقبل بمبدأ التقاضي على درجتين، ولا يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية اِلأعلى درجة. فالمشرّع الجزائري ومن خلال المادة أنفة الذكر قد أقصى مجلس الدولة في النظر في الأحكام الصادرة من الأحكام الإدارية، لا كجهة استئناف بمعنى كدرجة ثانية للتقاضي، ولا باعتباره جهة الطعن بالنقض كطريقة غير عادية. ولقد حرم المشرّع بنص هذه المادة الطاعن من أهم حق من مبادئ المحاكمات وهو مبدأ التقاضي على درجتين، هذا الحق الذي اعتبرته كل القوانين المقارنة، ضمانا أساسيا لحماية حقوق وحريات الأفراد خاصة في مواجهة الإدارة .

ولعل الهدف المقصود من سن مثل هذه الأحكام، هو سرعة تطبيق أحكام قانون الانتخابات في مختلف مراحلها، وخاصة أنها محدده بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية يحدد فيه بدايتها ونهايتها[1] بعد صدور القرار يبلغ فورا وبصفة تلقائية إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه، كما نصت المادة 18 من قانون 10/16 في الفقرة السادسة06 ﴿يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه ﴾.

وتكون القرارات الفاصلة في المنازعات، المتعلقة بصحة رفض تسجيل الترشحات قابلة للتنفيذ مباشرة ودون عرقلة نظرا لاكتسابها القوة للشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذها[2]. والملاحظ بأن القرار يتم تبليغه بصفه مستعجلة عبرت عنها المادة بوضوح، وتتولى المحكمة المصدرة للقرار عبء تبليغ القرار، ولكن لم يوضح المشرّع مرة أخري كيفية تبليغ القرار، هل عن طريق محضر قضائي، أو أمانة الضبط، أو عن طريق محامي الطاعن، ولكن نظرا لطبيعة الإستعجالية للقرار يمكن اللجوء إلى الطريقة الاستثنائية[3]، كما أن المادة لم توضح مرة أخرى، من هذه الأطراف المعنية، هل هو الممثل القانوني للحزب ؟

---

[1] - المادة 14 من قانون الانتخابات.

[2] - أسلاسل محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوغير منشورة ) ، تيزي وزو ، ص60.

[3] - المادة 895 قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مرجع سابق.

أو متصدر القائمة ؟ أو الشخص أو الأشخاص الذين تم إقصاؤهم ؟ وان كان الأطراف المعنية يفترض فيها أن يكون الطاعن باستثناء الوالي، الذي ذكر صراحة وهو الوحيد الذي يتلقى نسخة تنفيذيه بصفة تلقائية وفوريه لتنفيذ .

أن الطابع الإستعجالي والفوري الذي طبع سير القضاء في كل مراحل الطعن في عملية رفض الترشح يؤكد على حرص المشرّع على المحافظة على حقوق وحريات المرشحين، وعلى سلامة ونزاهة الانتخابات .

**المطلب الثالث : اختصاص القضاء الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت**

يعتبر مكتب التصويت المكان المخصص لأهم وأخطر العمليات المكونة لمسار الانتخاب[1]، وهي عمليات التصويت والفرز، وتكتسب مرحلة التصويت أهمية خاصة لأنها تتصل مباشرة بإرادة الناخبين، ويتم التعبير عنها عن الطريق الإدلاء بأصواتهم عبر صناديق الاقتراع لِإختيار ممثليهم[2]، فمعظم عمليات التزوير والسطو على إرادة الناخبين تتم في هذه المرحلة عن طريق الضغط أو الإغراء، لأن هذه المرحلة، والمكان (مكاتب التصويت) يعبر فيها المواطن عن حق أساسي من حقوقه الدستورية، وهي المشاركة في صنع القرار، وتنمي فيه الشعور بانتمائه للمجتمع الذي يعيش فيه، وتعطيه فرصه الإفصاح عن رغبته في اِختيار المسؤولين الأكثر قدره وكفاءة حسب وجهة نظره، وتعزز شعوره بالكرامة وقدرته على التأثير وتحقيق ذاته[3]. وجب أن تحاط بضمانات كبيرة لضمان سلامة العملية الانتخابية للحفاظ على مصداقيتها ونزاهتها، وذلك من خلال حياد الإدارة في تكوين تشكيله مكاتب التصويت أولا، لأنه القائم الأساسي على عملية الاقتراع طيلة توافد الناخبين للإدلاء بأصواتهم[4]، وثانيا

[1] - محند أسلاسل، مرجع السابق ،ص 61.

[2] - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 197.

[3] - أمال برحيحي، مرجع السابق، ص 62.

[4] –المادة 28 من قانون الانتخابات .

من خلال السماح بمنازعة تشكيلة مكاتب التصويت قبل الإقتراع لتغير الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية .

وعليه ينص القانون على ( تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلي غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء بالمنتخبين)[1].

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر، بعد قفل قائمة المرشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في المكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونيا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة .

يبلغ قرار الرّفض إلي الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام (03) كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05)أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

[1] - المادة 30 من قانون الانتخابات.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه، يسلم الوالي نسخه من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت وللأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يتضح جليا من خلال نص المادة أنه من بين الضمانات التي تميز بها النظام الانتخابي الجزائري في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، تمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من اللجوء إلى القضاء الإداري بموجب الطعن القضائي في قرار الرفض ضمن الاعتراض الذي قد يصدر من الوالي[1] وقد أشارت قانون الانتخابات بوضوح إلى الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها الطعن (يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار)[2] بالرغم من أن فيها من المسائل المتعلقة باختصاص القضاء العادي كالقربة، والمصاهرة التي هي من شروط الانتفاء في تعيين أعضاء مكاتب التصويت[3]، ويكون قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية في حدود ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويعتبر ميعاد الطعن قصيرٌ جدا ولا يعطي للطاعن الوقت الكافي لتقديم أسباب الطعن والإثبات المتعلق بذلك، غير أن القانون العضوي 10/16 لم يحدد بدقة الأطراف المعنية التي يبلغ لها قرار[4] الرفض لتباشر إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، لأنه يستنتج من خلال الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العضوي 10/16 أنه يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار، ولأي ناخب[5] الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت وبالتالي منازعة قرارات رفض الاعتراض .

---

[1] - سماعين لعبادي، مرجع السابق، ص 111 .

[2] - المادة 30ف5 من قانون الانتخابات .

[3] - المادة 30 من قانون الانتخابات .

[4] - المادة 30 ف4 من قانون الانتخابات .

[5] - ما الجدوى من نشرها للناخبين إذا لم يكن له حق الاعتراض والمنازعة .

كما لم يحدد المشرّع في المادة 30 من القانون العضوي 10/16 كيفية خاصة لتقديم الطعن ،ويجب عليه الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعات الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 15.14 من القانون 09/08[1] ويكون مرفوقا بنسخة من قرار الرفض .

ويسبق الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية، الاعتراض المسبق لدى الوالي ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا قانونيا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة[2] فلا تقبل الاعتراضات الشفوية .

ويجب أن يثبت الاعتراض المكتوب بأن عضو مكتب التصويت المعين موضع الاعتراض :

- ليس ناخبا
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية
- مرشح للانتخابات
- من أولياء أحد المرشحين وأصهاره إلى الدرجة الرابعة
- له صفة منتخب
- عضو في حزب سياسي

فإذا لم يكن الاعتراض مبنيا على أحد هذه المبررات، فلا يعتبر معللا قانونيا ويكون مآله الرّفض .

وللملاحظة من جهة أولى، فإن كلا من التشريع والتنظيم لم يشيرا إلى إمكانية الطعن مجددا في قائمة أعضاء مكاتب التصويت حتى في حالة قبول السلطة المختصة

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

[2] - المادة 30 من قانون الانتخابات.

للاعتراض، وإدخال التعديلات على القائمة ولكن رغم ذلك لا يوجد ما يمنع الطعن مجددا ولكنه مستبعد، لأن العبرة بالتسليم الأول ولم يفتح المشرع المجال لتسليم ثان أو آخر[1].

وخلاصة القول أن هذا الإجراء يعتبر إجراء ضروري لاستصدار القرارات الإدارية سابقة الذكر القابلة لطعن أمام المحكمة الإدارية وفقا للإجراءات الخاصة الوارده في المادة سابقة الذكر، بتالي يبدو أن المسألة المطروحة هنا تدخل في إطار الشروط الموضوعية للطعن[2].

وتفصل المحكمة في الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت في أجل خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، وتعتبر الآجال مقبولة بالنسبة للمحكمة قي التسريع بالفصل في الطعون الانتخابية المطروحة أمامها وذلك حفاظا على مصداقية الانتخابات ونزاهتها.

كما يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3]، ولقد حافظ المشرّع في كل مراحل العملية الانتخابية علي عدم السماح بالطعن في قرارات القضاء وعلى هذا الأساس فلا يمكن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية والهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

فالمحاكم الإدارية أصبحت مختصة لوحدها في إصدار القرارات بشكل ابتدائي ونهائي في كل المنازعات الانتخابية المعروضة أمامها، واكتفى المشرّع بدرجه واحده للتقاضي، ويبدو أن مبرره في ذلك ما تطلبه المنازعات الانتخابية من سرعة في الفصل في المنازعات الخاصة به.

ويبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه ويكون قابلا للتنفيذ مباشرة ودون تعطيل وذلك لِاكتسابه قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذه

[1] - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص113

[2] - محند أسلاسل، مرجع سابق، ص 67.

[3] - المادة 30 ف 06 من قانون الانتخابات.

وإن كان المشرّع لم ينص على تبليغه بصفه تلقائية مما يعني أن التبليغ لا يتم تحت مسؤولية المحكمة المصدرة للقرار وفقا لأحكام مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما لم توضح الفقرة السابعة (07) من المادة 30 من قانون 10/16 من هي الأطراف المعنية باستثناء الوالي التي يبلغ لها القرار لكن يجب تبليغ نسخه من القرار إلى الطاعن على الأقل.

**المبحث الثاني : اختصاص القضاء الإداري في الطعون الانتخابية بعد الاقتراع**

تعتبر هذه المرحلة، مرحلة هامه لنزاهة الانتخابات ومصدقتيها، باعتبار هذه الأخيرة تشمل أهم العمليات (التصويت – الفرز – إعلان النتائج )التي تهدف إلى تحقيق شفافية، ونزاهة الاقتراع، كذلك هي المرحلة التي يعبر فيها الناخب عن إرادته الحرة في اختيار من يمثله، وينوب عنه، ولهذا منح المشرّع الجزائري، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة هذه العمليات، والطعن فيها بإجراءات بسيطة وسريعة وبدون مصاريف، وترتبط منازعات هذه المراحل ببعضها، ذلك أن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بعمليات التصويت بالمنازعات المتعلقة بالنتائج لان القواعد التي تحدد شروط سير التصويت، هي التي تؤثر على النتائج، والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت[2]، كما تتوسع اختصاصات القاضي الإداري إلى حد إلغاء النتائج و إعلان مرشحين فائزين آخرين ،وسنتناول في المبحث التفصيل من خلال ثلاث مطالب .

المطلب الأول : اختصاص القاضي الإداري في عملية التصويت

المطلب الثاني : اختصاص القاضي الإداري في عملية الفرز

المطلب الثالث : اختصاص القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات

[1] - المواد 894.895. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

[2] - فاطمة سنوسي ،مرجع سابق ، ص 218.

**المطلب الأول : اختصاص القاضي الإداري في عملية التصويت**

يقصد بعملية التصويت، الإقتراع و الذي من خلاله يعبر الناخب عن إرادته الحرة في اختيار ممثليه في المجالس المحلية عن طريق الإدلاء بصوته بكل شفافية، وديمقراطية، وفي ظل ضمانات أساسية كفلها له القانون، و نصت المادة 34 من القانون 10/16 على أن (التصويت شخصي وسري ) وذلك لإبعاد الناخب عن كل الضغوطات سواء كانت ضغوطات مالية أي مادية أو ضغوطات معنوية[1]، ولقد حرص القانون 10/16 على إبعاد الناخب عن أي تأثير أو تزوير يمكن أن يمس بإرادته وحرية اختياره، فنص على أن الناخب يتولى بنفسه أوراق التصويت والظرف[2] وينعزل بنفسه لإتمام العملية[3]، كما منع المشرع كل شخص يحمل سلاحا ظاهر أو مخفيا من الدخول إلى مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا[4]، لإبعاد الناخب عن أي صورة من صور الترهيب، وسهل له الانتخاب وذلك بحصر العملية الانتخابية في يوم واحد[5] كما يثبت هويته بأي وثيقة إذا لم يكن له بطاقة الناخب[6] .

كما منح المشرّع لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عملية التصويت عن طريق الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا بعد إتباع جملة من الإجراءات القانونية والشروط الشكلية المطلوبة.

فقد نص القانون[7](بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فلكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاج في المكتب الذي

---

1 - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 197.

2 - المادة 44 ف 2 من قانون الانتخابات .

3 - المادة 42 من قانون الانتخابات .

4 - المادة 40 من قانون الانتخابات .

5 - المادة 33 من قانون الانتخابات .

6 - المادة 46 ف3 من قانون الانتخابات .

7 - المادة 170 من قانون الانتخابات .

صوت فيه يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية .

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل خمسة(05 ) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليما التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة(05 ) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، لقد حدد المشرع بنص المادة أنفة الذكر، الأطراف المعنية بحق الاعتراض، وحصرها في طرف واحد وهو الناخب، وهذا تكريسا للرقابة الشعبية للعملية الانتخابية، والتي لازمت بنص القانون كل مراحل العملية الانتخابية، ولكن يؤخذ على المشرع أنه أستثنى أطراف ذوي المصلحة، كالمرشح والحزب السياسي المشارك في الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذين نص المشرع على حقهم في الحصول على نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية[1].

فما جدوى حصولهم على نسخة إذا لم يكن لهم حق الاعتراض والطعن ويبدأ الاعتراض بإجراءات بسيطة وسريعة وبدون مصاريف وذلك من خلال احتجاج يقدمه الناخب الذي يطعن في صحة ومشروعية التصويت ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب و بدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته لا يكون الطعن مقبولا .

يرفع هذا الاحتجاج إلى اللجنة الانتخابية الولائية[2] مع المحضر وتتكون هذه اللجنة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير

[1] - المادة 158 ف 3 من قانون الانتخابات .

[2] - المادة 154 من قانون الانتخابات .

العدل وأحسن المشرع بإسناد اللجنة إلى القضاء وذلك ضمانا للحياد والنزاهة المطلوبين بشدة في العملية الانتخابية .

تبت اللجنة في هذه الاحتجاجات بعد النظر فيها وفي مشروعيتها وتصدر قراراتها في أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا .

لقد حافظ المشرّع على قصر الآجال في الفصل في الاعتراضات والطعون في كل مراحل العملية الانتخابية وذلك للإسراع في البت حفاظا على خصوصية العملية الانتخابية كما فعل مع اللجنة الانتخابية الولائية .

ولكن المشرّع لم يحدد كيفية تبليغ القرار هل يكون شفهيا أو كتابيا؟ أو يكون للمعترض؟، أو المرشح ؟، أو للحزب السياسي؟، ولا عن الطريقة التي يتم بها التبليغ؟ هل عن طريق محضر قضائي؟ ، أو بواسطة رسالة ؟ أو مباشرة ؟.

ولقد فسح قانون الانتخابات ، المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف الإجراءات والتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الفرز، من حيث عدم ضمان واحترام خصائصها[1]، وذلك يجعل قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، التي تبت فيها في أجل خمسة(05 )أيام .

وإذا كان المشرع، قد سهل على الطاعن بتحديد الجهة القضائية المختصة، التي يرفع أمامها الطعن ، فإنه ضيق عليه مرة أخرى في الآجال المخصصة لرفع الطعن، فمهلة ثلاثة أيام غير كافية خاصة إذا سلمنا أن الطاعن هو الناخب، وغالبا ما يكون الناخب الجزائري، جاهلا بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع في إجراءات التقاضي، ورفع الدعوى، كما يصعب عليه التأسيس القانوني القوي في جمع الأدلة، والإثبات التي تقع على عاتقه ،وكذلك اختيار المحامي الكفء للدفاع عن حقه ، إلا أن المشرّع قد أحسن حين قلص

[1] محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه، 2009، ص 235.

الآجال بالنسبة للمحكمة للبت في الطعن المعروض أمامها وذلك حفاظا على مشروعية الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها .

ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

ولقد حافظ المشرّع في كل مراحل العملية الانتخابية عن التقاضي على درجة واحده، وخالف المبدأ القانوني القاضي بالتقاضي على درجتين وإلغاء دور مجلس الدولة بعد ما كان مسموحا الطعن أمامه قبل تعديل 2004.[1]

**المطلب الثاني : اختصاص القاضي الإداري في عملية الفرز**

تعتبر عملية الفرز العملية الأخيرة في الاقتراع، وهي لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت لأنها تكشف عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم[2]، وتعد من أصعب وأخطر مراحل العملية الانتخابية لأنها قد يشوبُها تلاعب يغير من إرادة الناخبين، مما دفع بذوي المصلحة بتقديم اعتراضات وطعون أمام الجهات المختصة التي حددها القانون، ولهذا حرص المشرّع، على ضبطها وتقيدها بإجراءات صارمة ومتنوعة لضمان السير الحسن لحماية إرادة الناخبين، فتبدأ عملية الفرز، بمجرد اختتام عملية الاقتراع في وقتها المحدد، بتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[3]، وينطلق الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية نهايته ،ويتم بمكتب التصويت إلزاما[4].

يتم الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ويقوم به الناخبون المسجلون في المكتب ذاته، وبحضور ممثلي المرشحين[5].

---

1 – قانون الانتخابات 04/ 01 .

2 - أمال برحيحي ، مرجع سابق ص 72 .

3 - المادة 47 من قانون الانتخابات .

4 - المادة 48 من قانون الانتخابات .

5 - المادة 49 من قانون الانتخابات .

وبعد الانتهاء من عملية حساب الأصوات تحفظ أوراق الأصوات المعبر عنها في أكياس_مشمعة ومعرفة إلى انقضاء آجال الطعن[1]، أما بقية الأوراق الملغاة والمتنازع فيها فترسل مع محضر الفرز .

تدون النتائج المتحصل عليها من قبل المرشحين في محضر خاص بنتائج الفرز، يحرر بحبر لا يمحي وبحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و تحفظات الناخبين أو المرشحين ،أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتسلم نسخه إلى الوالي وأخري رئيس اللجنة الانتخابية البلدية و أخري إلى رئيس المكتب لتعليقها داخل المكتب ليطلع عليها الجميع كما تسلم نسخه طبق الأصل من رئيس المكتب إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين ، أو قوائم المرشحين مقابل وصل وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مقابل وصل[2] ، ويتضح جليا من خلال كل هذه الإجراءات حرص المشرع الشديد علي الحفاظ على إرادة الناخبين وعلى نزاهة ومصداقية ومشروعية الانتخابات وتجسيدا لهذا المبدأ نص المشرّع على طرقتين مختلفتين لمنازعة مشروعية عمليات التصويت[3] الأولى من خلال تسجيل الاحتجاجات في محضر مكتب التصويت[4] والتي تثبت فيها اللجنة الانتخابية الولائية[5] والثانية بإيداع طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[6] بنص المادة 51 من القانون 10/16 أعطى المشرّع لكل من الناخبين ، أو المرشحين ،أو ممثليهم المؤهلين قانونا الحق في تسجيل ملاحظات أو تحفظات على محضر الفرز بخصوص سير عملية التصويت .

---

1 - المادة 50 من قانون الانتخابات .

2 - المادة 51 من قانون الانتخابات .

3 - مجند السلاسل ، مرجع سابق، ص242

4 - المادة 50 من قانون الانتخابات .

5 - المادة 170 ف3 من قانون الانتخابات .

6 - المادة 170 ف 4 من قانون الانتخابات .

تحال هذه الاحتجاجات المدونة في المحضر أو المرسلة معه إلى اللجنة الانتخابية الولائية للبت فيها[1] وتبت اللجنة المتكونة من قضاة[2] في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج ، وتبلغ قراراتها فورا ،كما تكون قراراتها قابله للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[3] وتعتبر قرارات اللجنة قرارات إدارية .

والملاحظ أن المشرّع حصر الحق في تدوين الاحتجاجات في محضر الفرز على الناخب وحده حسب نص المادة 170 من القانون 10/16 ، بالرغم من أنه ذكر في المادة 51 من نفس القانون على أنه يمكن حتى للمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا إدراج ملاحظاتهم ، أو تحفظاتهم لأنهم أصحاب مصلحه فكان من الأولى الحفاظ على ذكرهم .
ولقد أحسن المشرّع حين قلص الآجال القانونية الممنوحة إلى اللجنة الانتخابية الولائية من 10 أيام[4] إلى خمسة أيام وذلك لعدم التأخر في إصدار القرار حفاظا على مصداقية الانتخابات ' ولأن اللجنة لم تعد تفصل في المنازعات العملية الانتخابية[5]، بل يمكن اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للطعن في عملية التصويت .

يكون قرار اللجنة الانتخابية الولائية قابلا للطعن في أجل ثلاثة أيام ، ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل خمسة (5)أيام[6].

---

[1] - المادة 170 فـ3 من قانون الانتخابات .

[2] - المادة 154 من قانون الانتخابات .

[3] - المادة 157 من قانون الانتخابات .

[4] - المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ : في 12 يناير 2012 ،المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، سنة 2012، ص 30.

[5] -–المادة 92 من القانون العضوي رقم 01/04، المؤرخ في : 7 فيفري 2004 ، المعدل و المتمم للامر رقم 07/97 و المتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 9 ، سنة 2004، ص 25.

[6] - المادة 170 من قانون الانتخابات .

فالمحكمة الإدارية هي المختصة قانونيا للفصل في منازعات الفرز فمنذ 2012[1]، تخلى المشرّع عن مصطلح الجهة القضائية المختصة، وحدد بوضوح للطاعن الجهة القضائية التي يلجأ إليها في المنازعات الانتخابية كما أسند الفصل في منازعات مشروعية عمليات التصويت إلى المحكمة الإدارية بعد أن كان من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية قبل 2004[2] وبتحديد المشرع الجهة القضائية بالمحاكم الإدارية المختصة إقليميا يكون قد سهل على الطاعن ووفر له الوقت في الدفاع عن حقه لكن المادة 170 من القانون 16/ 10 لم توضح كيفية رفع الطعن في صحة عمليات التصويت بما فيها عملية الفرز أمام المحكمة الإدارية وشكله والبيانات المطلوبة ولا حتى الإعفاء من بعض القواعد الشكلية مما يستلزم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة المواد 815 و 816 من القانون 09/08 [3] فالطعن يجب أن يكون في شكل عريضة موقعه من محامي ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] وأن يكون محررا باللغة العربية[5] .

وتودع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية مرفقة بنسخة منها لدى أمانه ضبط المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلافه[6] ويتم إيداع العريضة العريضة في الآجال المنصوص عليها قانونا في حدود ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة الانتخابية الولائية .

---

[1] - قانون الانتخابات 01/12 ، مرجع سابق.

[2] - إلغاء المادة 91 من الأمر 07/97 وتعديل المادة 92 من نفس الأمر سنة 2004.

[3] - قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،مرجع سابق.

[4] - المادة15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

[5] - المادة8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

[6] - المواد 818 .821.824.من قانون الإجراءات المدنية ، مرجع سابق

والملاحظ أن للناخبين الراغبين في تقديم طعون لهم خمسة أيام كاملة[1] لتحضير أدلتهم وإثباتاتهم وهي مدة كافية ويمكن للمدة أن تكون أطول و تبدأ من يوم الاقتراع باعتبار أن الناخب يدون احتجاجه في محضر الفرز بمكتب التصويت من يوم الاقتراع .

وتنصب طعون الناخبين بالأساس في عملية الفرز باحتساب أوراق تصويت ملغاة طبقا للمادة 52 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات على أنها صحيحة ومعبر عنها فنصت المادة سابقة الذكر( لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة .

1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف ،

2-عدة أوراق في ظرف واحد .

3-الأظرفه أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.

4-الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون أو إلغاء أصوات صحيحة غير مذكورة في هذه المادة أو عدم التساوي بين توقيعات الناخبين والمصوتين .

وقد ألزم المشرّع الطاعن أمام المحكمة الإدارية طبقا للمواد 815 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإلزامية الترافع بواسطة محامي وهو قد يشكل عائقا أمام الرقابة الشعبية على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية وهو ما يتناقض أيضا مع مبدأ مجانية التقاضي في مادة المنازعات الانتخابية التي لا ترمي إطلاقا إلى حماية أو تحقيق مصلحة خاصة[2].

[1] - المادة 158 ف1 والمادة 170 فقرة 04 من قانون الانتخابات.

[2] - محند أسلاسل ، مرجع سابق ص250

كما يعفي الطاعن من دفع الرسوم القضائية وإن لم تنص عليه المادة 170 من القانون 16/10 عملا بنص المادة 187 من نفس القانون التي تنص على أن جميع الإجراءات المتعلقة بالانتخابات معفية من المصاريف القضائية .

تفصل المحكمة في المنازعات المطروحة أمامها في غضون خمسة أيام ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وإذا قبلت المحكمة الإدارية الطعن فإننا قد تكون أمام إلغاء النتائج جزئيا أو كليا .

**المطلب الثالث : اختصاص القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات**

تعتبر عملية إعلان النتائج العملية الأخيرة في الانتخابات ومن خلالها يتم تحديد المرشحين الفائزين وتقييم مدى مصداقية ومشروعية ونزاهة الانتخابات وهي العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد[1] منهم وترتبط منازعات الإعلان عن النتائج بمنازعات عمليات التصويت، لاعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت[2] .

وتخضع منازعات عملية الإعلان عن النتائج إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كباقي منازعات عملية التصويت (التصويت، الفرز، إعلان النتائج ) فهي التي تفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات في أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وبصفة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[3]، ولكن لم يتم النص في المادة 170 من القانون 10/16 على صلاحيات المحكمة الإدارية في النظر بالطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت بما فيها إعلان النتائج وكيفية تدخل المحكمة الإدارية المختصة، لكن نصت المادة 104 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات على ما يلي (في حالة الفصل

[1] - أمال برحيحي ، مرجع السابق ص79 .

[2] - فاطمة سنوسي، مرجع السابق ص218 .

[3] - المادة 170 من قانون الانتخابات.

بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة و أربعين يوما(45) على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا).

يتضح جليا من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية تستطيع إلغاء أو الفصل بعدم صحة عمليات التصويت بما فيها الإعلان عن النتائج عن دائرة انتخابيه سواء انتخابات بلدية أو انتخابات ولائية، وقد يفهم أيضا أن بإمكان القاضي الإداري الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت في دائرة انتخابية بناءا على طعن في مكتب تصويت محدد، لأن المشرّع أعطى للناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به وبالتالي الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة[1]، وهو ما لم يعطيه للمرشحين الأحرار، أو للمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات المتواجدين على مستوى مكاتب ومراكز تصويت بالدائرة الانتخابية وبالتالي بإمكانهم الطعن في مشروعية عمليات التصويت بطعن مباشر واحد.

كما لم توضح المادة104 من القانون 10/16 هل يكتفي القاضي بالفصل بالإلغاء وبعدم صحة عمليات التصويت لتُعاد الانتخابات في الآجال المحددة أو بإمكانه التدخل بتصحيح النتائج وإعلان فائزين آخرين دون إلغاء النتائج، وهل يستطيع القاضي الإداري أن يفصل بالإلغاء الجزئي للانتخابات كأن يتم إلغاء نتائج مكتب محدد، أو مركز محدد وإعادة الانتخابات فيه .

لم ينص المشرّع على مثل هذه الحالات لا في قانون الانتخابات ولا في قوانين أخرى ولكن يمكن للقاضي الإداري وبما يتمتع به من صلاحيات واسعة في إطار القضاء الكامل أن يلجأ إلى مثل هذه الإحكام فإمكانه الإلغاء الجزئي للانتخابات أو التعديل في نتائج الانتخابات والتغيير في النتائج، وإعلان ناجحين جدد.

[1] - المادة 170 من قانون الانتخابات .

وقد يطلب الطاعن تصحيح نتائج مكتب تصويت بسبب احتساب أوراق تصويت ملغاة طبقا للمادة 52 من القانون 10/16 على أنها أوراق صحيحة أو العكس .

كما يمكن أن يتقدم الطاعن بطلب إلغاء نتائج مكتب تصويت لأسباب متعلقة بعمليات التصويت كعدم استعمال المعازل أثناء التصويت[1] أو لأسباب تمس مصداقية ومشروعية لاقتراع كانعدام التطابق بين إمضاءات الناخبين وعدد المصوتين، كما يمكن أن يؤسس طلب الإلغاء على أسباب متعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات كاستعمال وكالات تصويت باطله أثناء الاقتراع .

ولتفادي رفض أسباب الطعن من قبل المحكمة الإدارية يجب الحرص على إثارة وقائع يفترض أنها تشكل مخالفات لقواعد قانونية انتخابية، وأن تكون هذه الوقائع واضحة و دقيقة، و بالتالي فالوقائع التي تكتسي طابعا عاما والانتقادات العامة حول مجريات عمليات التصويت يفترض أن مصيرها الرفض[2] .

وعلى الطاعن إثبات طعونه بتقديم أدلة ساطعة ،واضحة وكافية لإقناع المحكمة الإدارية بصحة المنازعة وإن كان صعبا توفير ذلك ،لأن الناخب لا يستطيع الحصول علي الوثائق اللازمة 'كالقائمة الانتخابية لإثبات التلاعب الذي شابها أو الوكالات المزورة.

وبالتالي على المحاكم الإدارية[3] إتباع إجراءات التحقيق والفصل في الدعاوي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة وأن المادة 170 من القانون 10/16 لم تنص على إجراءات خاصة تتعلق بالتحقيق ،والفصل في منازعات مشروعية التصويت .

---

[1] - المادة 42 من قانون الانتخابات .

[2] - محند أسلاسل، مرجع سابق ص 255 .

[3] - المواد من 838 إلى 873 والمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

تبت المحكمة الإدارية في الطعون المرفوعة أمامها ابتداء من تاريخ تبليغها في أجل أقصاه 5 أيام في جلسة علنية ،ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن لا العادية ولا غير العادية.

ويمكن للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا و من خلال المادة 170 من القانون 10/16 إصدار قرارات تتعلق إما بإلغاء نتائج مكاتب اقتراع محدده أو تصحيحها كما قد تصدر قرارات تتضمن رفض الطعون لأسباب شكلية كعدم توفر المصلحة أو الصفة أو لأسباب في الموضوع كعدم تقديم أدلة أو عدم الاختصاص .

وقد تصدر قرارات تقضي بإلغاء انتخاب مترشحين وإعلان آخرين جدد مكانهم بصفة نهائية .

كما يمكن أن تقضي بإلغاء اقتراع على مستوى دائرة انتخابية محدده سواء بلدية أو ولائية وإعادة الانتخابات من جديد في ظرف خمسة وأربعين (45)يوما على الأكثر من تاريخ صدوره وفقا القانون[1] المتعلق بتنظيم الانتخابات .

وتجدر الإشارة بأنه إذا تم إلغاء نتائج انتخاب مجلس شعبي بلدي على مستوى مكتب اقتراع معين يمكن إلغاء نتائج انتخاب المجلس الشعبي الولائي بنفس المكتب أو العكس وذلك في حالة تأسيسه على مخالفة بعض القواعد الشكلية الجوهرية كعدم توفير معازل أو عدم احترام أوقات افتتاح وغلق مكاتب الاقتراع المنصوص عليها قانونا .

[1] - المادة 104 من قانون الانتخابات .

من خلال دراستنا التي تناولنا فيها موضوع المنازعات الانتخابية في انتخابات المجالس المحلية وطبقا للقانون العضوي 16/ 10 عبر جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء من المرحلة التحضيرية ، ومرورا بعملية التصويت ووصولا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج استطعنا أن نبيّن المسار الذي أخذ به القانون في المنازعات الانتحابية بشقّيها الإداري والقضائي ، كما تطرّقنا إلى الضمانات المختلفة التي توجد على مستوى كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي ، ووقفنا على النقائص والثغرات التي تؤثر على السّير الحسن للعملية الانتخابية وعلى نزاهتها وشفافيتها ، ومن خلال هذا العرض نكون قد أجبنا على الاشكالية التي طرحناها في مقدمة البحث وخلصنا إلى جملة من الملاحظات والاقتراحات نذكرها كما يلي :

- ✓ يعتبر القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 قانونا موضوعيا وإجرائيا في مجال المنازعات الانتخابية ويضمن إلى حد كبير حقوق النّاخبين والمترشّحين.
- ✓ عمل المشرع الجزائري علي تجميع الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ضمن القانون 10/16 خلافا لما كان عليه الحال في القوانين السابقة لاسيما الأمر 07/97.
- ✓ المنازعة الانتخابية تعتبر من اختصاص القاضي الاداري أكثر منه إلى القاضي العادي وذلك لأن كل القرارات تصدر من جهة إدارية في شكل قرار إداري.
- ✓ تمتاز المنازعة الانتخابية بقصر الآجال وذلك لخصوصية الانتخابات .
- ✓ إعفاء كل الطعون الانتخابية من الرسوم القضائية وذلك لتعلق الانتخابات بالمصلحة العامة.
- ✓ التقاضي على درجة واحدة وعدم قابلية القرارات المتعلقة بالطعون الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن .

ونقترح لتدارك النقائص والثغرات ما يلي :

بالنسبة للمرحلة التحضيرية والمتمثلة في التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت .

1) بالنسبة لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية

- ✓ رفع سن التسجيل بالقوائم الانتخابية من 18 سنة إلى 19 سنة لتكون متطابقة مع الأهلية المدنية .
- ✓ التسجيل التلقائي بالقوائم الانتخابية من قِبل الجهة الإدارية المختصة لكل من بلغ السن القانونية لتشجيع الشباب على الاقبال على الاقتراع .
- ✓ إسناد منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية الى القضاء الاداري بدل القضاء العادي لتوحيد الجهة القضائية المختصة بالمنازعات الانتخابية ولأننا أمام قرارات إدارية .
- ✓ إقرار مبدأ التقاضي على درجتين مع تمديد آجال الطعن لمنازعة التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية وذلك لوجود فاصل زمني كافي بين هذه العملية والترشح والاقتراع

2) بالنسبة للترشح :

- ✓ تحديد معايير الكفاءة ( كالمستوى العلمي المحدد) للترشح للانتخابات .
- ✓ النص على التصريح بالممتلكات ضمن شروط الترشح لمختلف الانتخابات
- ✓ النص على إمكانية الطعن في حالة سكوت الإدارة وعدم إصدارها لقرار رفض أو قبول الترشح بشكل صريح من خلال تفسير هذا السكوت على أنه قرار سلبي.

3) مكاتب التصويت :

- ✓ تحديد معايير خاصة تتعلق بالكفاءة المطلوبة لممارسة هذه المهام كالمستوى العلمي والخبرة وحسن السلوك والسيرة و استشارة الأحزاب السياسية المتنافسة في ذالك.

- ✓ تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن المتعلق بتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت ( الناخبين – المترشحين ).

4) الفرز وإعلان النتائج :

- ✓ تحديد لجان مستقلة للقيام بالفرز وإعلان النتائج مختلفة عن اللجان القائمة على مكاتب التصويت أثناء الاقتراع .
- ✓ النص بشكل صريح ومحدد على الحالات الموجبة لإلغاء نتائج الانتخابات .
- ✓ النص صراحة على سلطة اللجان الانتخابية الولائية والمحاكم الإدارية المختصة إقليميا لتعديل نتائج الانتخابات متى توفّرت أسبابه .

و أخيرا و بغرض الابتعاد قدر الإمكان عن المنازعات الانتخابية عموما نقترح، أن تتكفل هيئة مستقلة عن الإدارة بتنظيم الانتخابات و الإشراف عليها

## النصوص القانونية :

### 1 - الدستور:


- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 بتاريخ 2002/04/14، والقانون 19/08 المؤرخة في 2008/11/15 المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16 وبالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 .


### 2- القوانين :


- قانون العقوبات 04/82 المؤرخ في 1982/12/13 المعدل و المتمم .
- الأمر 58/75 المؤرخ في 1994/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 لسنة 1998.
- القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المتضمن تعديل الأمر 07/97، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد9، لسنة 2004.
- قانون الإجراءات المدنية 09/08 المؤرخ في 08/02/25 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 21 لسنة 2008.
- القانون 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 سنة 2011.
- القانون 07/12 المؤرخ في : 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 12 سنة 2012.
- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50، سنة 2016.
- القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 2016/8/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50، 2016
- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 13 سنة 2017 .

## 3 - المراسيم :


- المرسوم التنفيذي 335/16 المؤرخ في 16/12/19 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 75 لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي 336/16 المؤرخ في 16/12/19 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب و مدة صلاحيتها الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 75 لسنة 2016 .
- المرسوم التنفيذي 337/16 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 75 لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي 338/16 المؤرخ في 16/12/19 المحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 75 لسنة 2016.
- مرسوم رئاسي 57/17 المؤرخ في 17/02/04 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06 ، لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 12/17 المؤرخ في 2017/1/17 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 03 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 13/17 المؤرخ في 2017/1/17 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 03 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 14/17 المؤرخ في 2017/1/17 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 03 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 15/17 المؤرخ في 2017/1/17 بإيداع قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 03 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 16/17 المؤرخ في 2017/1/17 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة المستقلة لمراقبة

الانتخابات وإطلاع الناخب عليها ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 03 لسنة 2017.

- المرسوم التنفيذي 20/17 المؤرخ في 2017/1/17 شروط تسخر الأشخاص خلال الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 04 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 21/17 المؤرخ في 2017/1/17 المحدد لكيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 04 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 22/17 المؤرخ في 2017/1/17 المتضمن التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء عملية الانتخاب ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 04 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 23/17 المؤرخ في 2017/1/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 04 لسنة 2017.

**الكتب :**

- آري عارف عبد العزيز ، الجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنه ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، طبعه 01 ، عمان سنة 2016 .
- أحمد محيو ـ المنازعات لإداريه (ترجمة فائز الحق وبيوض خالد)،ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 05 الجزائر .
- عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى عين مليلة، ط1، سنة 2013.
- عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، طبعه 01، الجزائر لسنة 2009 .
- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه لسنة 2009 .

**رسائل الدكتوراه :**

- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة لحاج لخصر- باتنة 2006/2005.
- فاطمة سنوسي ،المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر01 2012/2011 .

- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئيسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012 .

## رسائل الماجستير:

- أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام القانوني في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة و المنافسة في النظام السياسي الجزائري ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2007/2006 .

## مذكرات الماستر:

- أمال برحيحي، الرقابة علي العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إداري، 2015/2014 .

## محاضرات :

- محمد نعرورة، قانون الانتخابات، محاضرات ألقيت علي طلبة الماستر، فرع القانون الإداري بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي ( 2016/**2017**).

الفهرس

01-مقـــدمـــــة :.....ص01
02-الفصل الأول : المنازعات الانتخابية للمجالس المحلية عبر مراحلها..... ص05
03-المبحث الأول : المنازعات المتعلقة بالعملية التحضيرية.....ص06
04-المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية..... ص07
05-المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بشروط الترشح..... ص20
06-المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت..... ص26
07-المبحث الثاني : المنازعات أثناء مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج ..... ص30
08-المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بعملية التصويت ..... ص30
09-المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بعملية الفرز..... ص34
10-المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج ..... ص37
11-الفصل الثاني : الجهات القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية ..... ص40
12-المبحث الأول : اختصاص القضاء في الطعون الانتخابية قبل الاقتراع ..... ص41
13-المطلب الأول : اختصاص القاضي العادي في القوائم الانتخابية .....ص44
14-المطلب الثاني : اختصاص القضاء الإداري في عملية الترشح.....ص48
15-المطلب الثالث : اختصاص القضاء الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت .....ص50
16-المبحث الثاني: اختصاص القضاء الاداري في الطعون الانتخابية بعد الاقتراع..... ص53
17-المطلب الأول : اختصاص القاضي الإداري في عملية التصويت .....ص54
18-المطلب الثاني : اختصاص القاضي الإداري في عملية الفرز.....ص57
19-المطلب الثالث : اختصاص القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات....ص62
20-الخـــاتـــــمة :.....ص66
21-قائـمة المراجع : .....ص69
22-ملخص .....ص75

# ملخص

العملية الانتخابية هي مجال للتنافس بين ثلاث أطراف أساسية هي : الناخب ، المرشح الإدارة وهذا هو الذي يمثل مجال المنازعات الانتخابية .

وعلى هذا الأساس تناولت هذه الدراسة موضوع المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 مرتكزة على تحليل القواعد المنظمة لحماية الحق الانتخابي والبحث في النظام القانوني الذي يحكم الطعون الانتخابية ودور الهيئات القضائية العادية والإدارية في حل المنازعات الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية.

هذه العملية المتكونة من مرحلتين : مرحلة تحضيرية مرتبطة بالقوائم الانتخابية وإعداد مكاتب التصويت و الترشيح.

ومرحلة ثانية متعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج .

Le processus électoral est un domaine de concurrence entre trois catégories essentielles: un électeur, candidat, l'administration.

Et ceci constitue un étendu de contentieux électoral.

A partir de cette base, cette étendu porte sur l'objet de contentieux électoral relatif aux élections locale suivant la loi organique 16/10 concentré sur l'analyse des règles qui organisent la protection du droit électoral, et recherche dans le système juridique qui régit les recours électoraux et le rôle des organismes juridiques, judiciaires et administratifs dans la résolution des contentieux électoraux à traves toutes les phases de l'opération électoral. .

Cette dernière est composée de deux étapes étape préparatoire liée par le corps électoral, la préparation des bureaux de vote et le droit de candidature. .

Une deuxième étape liée à l'opération de vote et ses résultats.